المركز الجامعي علي كافي تندوف
معهد الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة معدة استكمال نيل شهادة الماستر

الشعبة: حقــوق **التخصص: قانــون عـــام**

بعنوان

الإنسانية في القانون الدولي

إعداد الطالبتين:

- حيسون رباب
- يحياوي نور الهدى

تحت إشراف الأستاذ:

سعدي هارون

لجنة المناقشة:

- **حمادينا عمر** **رئيساً**
- **سعدي هارون** **مشرفاً ومقرراً**
- **جيد محمد** **ممتحن**

الموسم الجامعي :2018- 2019

لقد تركت المنظمات العالمية لحقوق الانسان حيزا لبروز قواعد دولية من خلالها أصبحت حماية الفرد لا تعود للدولة التي يعتبر من رعاياها ، بل توسعت لتدخل في اهتمامات المجموعة الدولية بكاملها التي أصبحت تسعى جاهدة من أجل بسط هذه الحماية و تنظيم سير الحرب للحد من أثارها ، و للأسف دائما ما تصاحب النزاع المسلح معاناة انسانية مروعة ، و غالبا ما يكون ذلك جراء انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا يقتصر تأثير هذه الانتهاكات على المتحاربين فحسب ، بل يمتد أيضل للمدنيين الذين يتحملون بصورة متزايدة وطأة النزاع ، و في بعض الأحيان يستهدف المدنيين على وجه التحديد و يتعرضون لفظائع مروعة في تجاهل صارخ لاتفاقية جنيف لسنة 1949 التي تهدف لحماية أولئك الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ، و عليه فإن هذه الأفكار اتضحت منذ انعقاد اتفاقيات جنيف الأربع و بروتكولها و اتفاقية لاهاي اللتان يتم تطبيقهما في زمن السلم أو الحرب ، و عليه فإنه من البديهي أن تكون قواعد القا د ا ، من الروابط الواجب توفرها بتحقيق أكبر قدر ممكن لحماية حقوق الإنسان الأساسية و مرجع لجميع الحقوق ، فإنه من الملاحظ أن ق د ا قانون يصلح تطبيقه في النزاعات المسلحة و هذا ما جاءت بها التجربة الرهيبة التي عاشها رجل لم تكن له علاقة بالقانون هو هنري دوما الذي عايش معركة دموية دارت بين جيشين " جيش نابليون الثالث و الجيش النمساوي " وقف هذا الأخير على فظاعة الحرب و قرر نقل الجرحى و القتلى بشكل مجاني من جهات القتال دون تمييز إلى البلدة ، بناء على تجربة الحرب تلك و هو ما دفعه إلى التفكير في إرساء قواعد قانون النزاعات المسلحة و سرعان ما التف حوله و بمساندة الكثير من المؤلفين الذين قدموا مساهماتهم التي توجب بميلاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي كانت أول منظمة دولية غير حكومية كان شعارها الإنسانية[1].

و يعود أصل القا د إ إلى أوساط القرن 19 و الذي يعد فرعا من فروع القا الإنساني الدولي العام و هو مجموعة قواعد و ضوابط هدفها الحد من تأثير النزاعات المسلحة و حماية الأشخاص الدين لا يشركون في القتال كالمدنيين أو الذين لم يعودوا طرفا في القتال مثل الجنود المصابين، كما يرمي إلى الحد من الوسائل المستخدمة في الصراع أملا في

[1] جعفور اسلام، مبدأ الانسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات طابع دولي، ص1.

التخفيف من الخسائر البشرية و المادية المترتبة على النزاع المسلح و تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القا د إ بأنه مجموعة القواعد التي تهدف للحد من أثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية ، و يعرف أيضا بأنه قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة ، و يحمي كل من ليس له صلة أو كانت له صلة فيما سبق بالأعمال العدائية ، كما يفيد و سائل و أساليب الحرب ، و هو جزء من ق د إ الذي ينظم العلاقات بين الدول و لا يشمل الاضطرابات الداخلية ، و هو يسري على كافة الأطراف على نحو مماثل ، بغض النظر عن من بدأ القتال و لم تضع قواعد دولية للحد من أثار النزاعات لأسباب إنسانية إلا منذ 150 سنة ، و الحرب ظاهرة اجتماعية قديمة صاحبت الإنسان منذ نشأته على الأرض و عبرت بجلاء عن طبيعته التي كانت تميل إلى السلم فهي تلجأ من أجل حمايته من الحرب بل إن الرغبة في الحروب عند بعض الشعوب بدائية هي الغالبة على الرغبة في السلم ، لأن هذه الشعوب تعيش في خوف من انقضاض عدوها عليها ، فتظل متربصة متحفزة حتى لا يأخذها على غرة فإذا أمنت فكرت في بسط سلطانها و فرض إرادتها على الأخرين لأن مقياس العزة حينئذ كان هو القهر أو التسلط ، يحدث ذلك في الوقت الذي كانت فيه شعوب العالم اعتقدت أن الإنسان قد صار أكثر قدرة على الحيلولة دون اندلا ع أي حرب[1].

و تزدهر الإنسانية في أوقات السلم حيث لدى كل شخص مساحة حرة لإثبات انتمائه لمنظومة إنسانية، مساعدة الفقراء ، الرفق بالحيوان ، مساعدة الانتهاكات و المظالم ، كل أشكال السلوك الإنساني النابع من الضمير ، متاح في أوقات السلم ، لكن كل هذا مهدد بالانهيار بمجرد اندلا ع الحرب ، ثم يستمر الانهيار كلما طالت أزمنتها ، إنه أصعب اختبار لأصالة و صمود القيم الإنسانية ابتداء للكائنات و وصولا للأفراد في أزمنة الحرب تقاس الإنسانية بمبدأ الضرر الذي يقع على المدنيين أولئك الذين يفضلون حياة السلم ليس لأنهم جبناء بل بسبب الثقل الهائل الذي تلقيه الحرب على ضميره الانساني . قادة الحرب لا يعرفون هذا الشعور و إنما يعرفه بعض المندفعين إليها، كخيار أخر. لكن إذا لم تقتلهم المعارك قتلهم ذلك الثقل الهائل لتأنيب الضمير.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 14.58 – https://ar.m.wikipedia.org 01/02/2019

تجدر الإشارة أن مخالفة مبدأ الإنسانية يعد مخالفة خطيرة للقانون الدولي الإنساني الذي يعد انتهاكا لمبدأ الإنسانية و التي تعتبر قواعده أمر يسري على جميع الدول.

1- مبررات الدراسة و أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لدراسة موضوع الانسانية في القانون الدولي للأسباب التالية:

- ✓ و ذلك بسبب قلة الدراسات المتخصصة التي تتناول بالدراسة و تحليل موضوع مبدأ الانسانية في القانون الدولي و هذه الدراسة إن وجدت فإنها تكون عبارة عن موضوعات فرعية بين مواضيع ق د ا ، لكونها مستوحاة من مبادئ هذا القانون و هذا ما لاحظناه في السنوات الأخيرة من عدم اللامبالاة في المعاملات و سوء استعمال السلطة و بعض الدول المحتلة و غيرها. و شكلت دراستنا مذكرة ماستر لموضوع مبدأ الانسانية في القانون الدولي أحد الأسباب الذاتية الرئيسية التي دفعت بنا للدراسة.

2- أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مجموعة من النقاط:

- أن مبادئ ق ا د يعتبر كمثل القواعد القانونية لجعلها ملزمة.
- إن الهدف من دراسة موضوع الانسانية ليس لغرض دراسته من ناحية جذوره التاريخية فقط بل من أجل تطبيقه على أرض الواقع و كافة الجوانب.
- إن المحاكمات التي جرت بين الحربين العالميتين و المحاكمات التي أقيمت في يوغسلافيا و روندا كانت سببا في انشاء قضاء جنائي دائم.
- أما الهدف من دراسة هذا الموضوع هو تحقيق الأمن و السلم العالميين.

فقد سعت كل من المنظمات الدولية الانسانية الحكومية أو غير الحكومية لحماية الأفراد سواء ، كل ذلك في وقت السلم أو الحرب.

3- حدود الدراسة و إطارها:

التحديد المكاني: تبحث هذه الدراسة عن مبدأ الانسانية باعتباره من مبادئ القانون الدولي الانساني فهو مبدأ تطبيق في كل الأحوال كان في زمن الحرب مهما كان نوع هذا النزاع دولي أو غير دولي ، أو في زمن السلم لمساندة الأفراد ، و ذلك بتقديم مساعدات (مادية أو معنوية) ، و يشمل منظمات حكومية كالأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية ، و المحكمة الدولية الخاصة ، و المنظمات غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

التحديد الزماني: شمل هذا الإطار الفترة الزمنية منذ إبرام اتفاقية جنيف الرابعة، ثم إبرام البرتوكولين الاضافيين عام 1977 و ما فيهما من قواعد ملزمة تطلب من الدول ضرورة الالتزام بتطبيق ق د إ ثم إبرام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ما يترتب عليها من ضرورة النص على الجرائم الدولية.

4- اشكالية الدراسة:

مشكلة الدراسة تتعلق بماهية مبدأ الانسانية باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني، سواء كان ذلك في زمن السلم أو زمن الحرب خاصة القواعد المنظمة لحمايتها، و لذلك تأتي هذه الدراسة و كأنها إجابة عن هذه الاشكالية:

إذا كان المفهوم التقليدي العام لمصطلح الانسانية متعارف عليه بأنه ذلك البعد الاجتماعي البشري الجامع لكل الناس باختلاف ألوانهم وأعراقهم ومعتقداتهم، فكيف تعامل المجتمع الدولي مع هذا المصطلح وما هو المفهوم القانوني

له ضمن هذا المجموعة، وما هي التأثيرات التي قد نجدها ضمن المبادئ الأساسية وأنظمة القانون الدولي التي أحدثها هذا المفهوم؟

5- **المنهج المتبع في إعداد البحث:** تعتمد هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي بحيث أننا سنقوم بذكر و سرد الاتفاقيات و المواثيق الدولية لا سيما مع إدلاء نظرة عامة لنظام روما الأساسي و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا النظام.

6- **الصعوبات العلمية في معالجة الموضوع:** لقد واجهنا صعوبات اعترضت طريقنا أثناء قيامنا بهذه الدراسة كان لها دور في إصرارنا على المضي قدما حول إبراز أهمية الموضوع و مدى تأثيره على المستوى الدولي ، و من بين هذه الصعوبات:

- قلة المراجع التي تناولت مبدأ الانسانية ، فلم نفلح في إيجاد إلا القدر القليل من الكتب و المذكرات التي لها علاقة بالموضوع لتحضير هذه المذكرة المتواضعة و قلة المكتبات المتوفرة في الولاية.

خطة المذكرة

مقدمة

الفصل الاول: مبدأ الإنسانية في السلم و الحرب

تمهيد:

المبحث الأول : الانسانية في زمن السلم

المطلب الأول: مفهوم الانسانية في القانون الدولي

الفرع الأول: تعريف مبدأ الإنسانية

الفرع الثاني: مدى ارتباط مبدأ الانسانية بالمجال الاقتصادي

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الإنسانية في المنظمات و المواثيق الدولية

الفرع الأول : إقرار مبدأ الانسانية في المنظمات الدولية

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الإنسانية في المواثيق الدولية

المبحث الثاني: التطور التاريخي للإنسانية ومفهومها خلال الحرب

المطلب الأول: مبدأ الانسانية في النزاعات المسلحة

الفرع الأول: المقصود بمبدأ الانسانية خلال الحرب

الفرع الثاني: قواعد مبدأ الإنسانية

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمبدأ الانسانية

الفرع الأول: ظهور مبدأ الانسانية كفكر عند الفقهاء

الفرع الثاني : الصكوك القانونية الأولى المكرسة لمبدأ الانسانية

الفصل الثاني: تأثيرات مبدأ الإنسانية في القانون الدولي

تمهيد

المبحث الأول : أثر مبدأ الانسانية على مفهوم السيادة

المطلب الأول: تأثيرها على مفهوم السيادة

الفرع الأول: تعريف السيادة

الفرع الثاني: المراحل التاريخية لتطور السيادة
المطلب الثاني: تأثير الإنسانية على التدخل الدولي الانساني
الفرع الأول: مبدأ حق حماية الأقليات
الفرع الثاني: مبدأ مطالب الأقليات
المبحث الثاني: تأثير مبدأ الانسانية في القضاء الجنائي الدولي
المطلب الأول : أثر مبدأ الانسانية في نظام روما الأساسي
الفرع الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية
الفرع الثاني : الجريمة ضد الانسانية
المطلب الثاني: الانسانية في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة
الفرع الأول: محكمة نورنبورغ وطوكيو
الفرع الثاني: محكمة يوغسلافيا و رواندا

الفصل الأول: مبدأ الإنسانية في السلم و الحرب

تمهيد

نتناول في موضوعنا هذا العمل الانساني الذي تطور لحد كبير خارج إطار حركة الصليب الاحمر و غيره من المنظمات الإنسانية العالمية و أصبحت المبادئ الإنسانية موضوع نقاشات نقدية و تفسيرات مختلفة تهدف إلى تحسين فعاليات عمليات الإغاثة الإنسانية.

بعدما كان يطرح واقع من الانتهاكات و الحروب و الحرمان والهجومات العدوانية و التعذيب و التهميش مع خرق الحقوق الذاتية و غيرها من المعاناة ، و هذا ما أدى بصورة خاصة لظهور مبدأ الانسانية الذي يقوم على عدد محدود من المفاهيم كالقيام بعمل انساني أو المساعدات أو الإعانات أو الإغاثات و غيرها من المصطلحات الإنسانية.

فلقد أقرت الاتفاقيتين لاهاي و جنيف حماية البشرية من كل عداء سواء كان ذلك في الحرب أو السلم ، باعتبار أن الأولى تهدف لتسوية النزاعات الدولية كبديل لإعلان الحرب، أما الثانية فتضم القواعد أكثر أهمية للحد من همجية الحروب.

إن تلك المآسي و الخروقات كانت السبب الأصيل في ظهور القانون الدولي الإنساني الذي كرس مبدأ الإنسانية الذي قنن مجموعة من القواعد التي تضفي طابع السلم و هذا جاءت به كلا الاتفاقيتين السالفتين الذكر لحماية الفرد خاصة خلال زمن السلم أو الحرب.

و على هذا الأساس اتفقنا على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: مبدأ الإنسانية في زمن السلم نبين فيه مفهوم الإنسانية و قواعدها ليتضح لنا بعد ذلك دراسة مبدأ الإنسانية من خلال النزاعات المسلحة نبرز فيه الإنسانية في زمن الحرب و تطورها التاريخي.

المبحث الأول: الانسانية في زمن السلم

يتضمن نص مبدأ الإنسانية مفهوما له أهمية بالغة و هو مفهوم الحماية الذي يعبر عن مطلب أساسي ، أي أنه يقي من التقلبات الجوية أو من حرارة الشمس و يوحي مفهوم الوقاية بإقامة ذرع بين الأشخاص أو الأموال المعرضة للخطر و بين التهديد الذي يحيط بها من المرض أو الكارثة أو الحادث أو في تخفيف أثارها مع الحفاظ على الحياة .

فإنه من الضروري تعزيز العمل الانساني للتخفيف من ألام الانسان و الاسهام بهذا الشكل في تطوير التضامن الدولي و دعم العلاقات الودية بين الشعوب ، فالمساعدة الانسانية سواء تعلق الامر لمن يمنحها أو لمن ينشطها يجب أن تتماشى مع الأنشطة الانسانية " الحيادية و عدم التحيز " لكي لا تتقلب الاعتبارات السياسية على هذه المبادئ ، فتلح على اهتمام الانسانية و المجتمع الدولي أساسا لضمان حماية و رفاهية البشر و احترام حقوق الانسان و القانون الانساني في الحالات الضرورية من أجل إغاثة البشر على نحو سريع و فعال أثناء و قوع كوارث طبيعية و التكنولوجيا و اندلا ع اعمال العنف من أجل الحق في المساعدة الانسانية على الأخص إذ سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم مبدأ الإنسانية في القانون الدولي (كمطلب أول) و تطبيقها في المنظمات و المواثيق الدولية (كمطلب ثان)

المطلب الأول: مفهوم الانسانية في القانون الدولي.

يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، و روح هذا القانون يمثل أهم تطبيق لهذا التميز بين الجرحى و المرضى و الأسرى حسب جنسيتهم أو دينهم، بل حماية للجميع في كل الظروف من المعاناة

وحمايتهم وصحتهم و احترام شخصيتهم بما يشجع التفاهم المتبادل و التعاون بين الشعوب لإرساء السلام الدائم[1].

ويهدف مبدأ الإنسانية الى حماية بني البشر سواء كان ذلك في وقت السلم أو الحرب و"معاملة الضحايا بإنسانية" في وقت الحرب من خلال احترام شرفهم مالهم و دمهم و صيانة الذات البشرية و كرامتها حتى في أشد الظروف قصوى و أكثرها ضرورة ينبع هذا المبدأ من الإنسانية التي يتصف بها الإنسان و بوقوع الحرب لا نستطيع أن نلقي الإنسانية المتأصلة لدى كل البشر فإذ لم تستطيع منعها فبإمكان الحد من أثارها[2] لذلك سنتطرق في هذا المطلب لتعريف مبدا الانسانية كفرع أول و الانسانية في المجال الاقتصادي كفرع ثان

الفرع الأول: تعريف مبدأ الإنسانية:

تعود كلمة الإنسانية إلى أصل واحد وهو الإنسان حتى لو اختلفت معانيها، بحيث أن جميع هذه المعاني ترتبط بالإنسان، وتعني أيضا الإنسانية الجنس البشري، إي جميع بني البشر بغض النظر عن انتمائهم إلى أي دولة، ولذا فإن هذا الاصطلاح يشمل جميع شعوب العالم[3] .

وتكمن أهمية هذا المبدأ من الناحية القانونية في إلزامية الأخذ به وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجها اتفاقيات دولية، أو عند نشوب حرب كان أحد أو كلا طرفيها من الدول الغير موقعة على هذه الاتفاقيات، وفي سبيل الحفاظ على مقتضيات الإنسانية، يحظر على الأطراف المتحاربة استهداف الأشخاص الذين لا يشاركون في

[1] Youssef Brahimi de conflit IRAK-IRAN،IRAN,le droit humanitaire,a l'epreuve des guerres moderres,edandalouse,1993,Algerie-pag26 .

[2] سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم 12،دليلك في القانون الدولي الإنساني(سؤال و جواب)، بدون دار النشر 2008، الصفحة4.

[3] الدقاق، محمد سعيد، حول مبدأ التراث المشترك الاجستية، دراسة على ضوء معاهدة الأمم المتحدة القانون البحار، القاهرة،(1982)، ص 33.

القتال أثناء سير العمليات الحربية، الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ولا يستطيعون حمل السلاح، انطلاقا من مبدأ المعاملة الإنسانية[1].

حيث أكد ذلك المعنى الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" عندما قال (وإذا ما كان الأمل يحدونا في أن ندرك السلام في هذا القرن الوليد، فيجب علينا أن نبدأ في تبادل الاحترام اليوم باعتبارنا أفرادا من حق كل من أن يحدد هويته الخاصة و أن ينتمي إلى العقيدة أو الثقافة التي يختارها، وبوصفها إفرادا ندرك أن بوسعنا أن تحتفي بماهية وجودنا وأن نبرأ من كراهية ما عداها[2]) يعتبر ذلك من المعاني التي تشير إلى أصل واحد للبشرية وإلى أن الاعتبارات الأخرى الثانوية التي ينتمي لها البشر هي التي تؤدي إلى الكره والحقد مما يؤدي كذلك إلى القتال والحرب بدلا عن الرحمة والشفقة والسلام الذي يؤكده الاعتبار البشري.

وبذلك فأن مبدأ الإنسانية حسب مفهومه العام يقضي، بأن الشخصية الإنسانية يجب أن تكون محل احترام دائم في شتى الظروف وهذا يفيد أن يتمتع الكائن البشري بالحماية بصفته هذه " الإنسانية "بعيدا عن اي اعتبار سواء كان اجتماعي أو اقتصادي و ديني أو سياسي أو عسكري فيعتبر بطبيعته مبدأ محايد لا يهتم بهذه الاعتبارات. كما يحظر هذا المبدأ عدم وضع حدود و قيود على استعمال العنف والقسوة أثناء العمليات الحربية، في تعبير عن السعي لحماية مصالح الإنسان وكرامته، وهو يلقي على الأطراف المتنازعة التزامات بضرورة اتخاذ الوسائل والأساليب الأكثر إنسانية عند خوض العمليات العسكرية. وهكذا يعبر مبدأ الإنسانية عن جوهر ومضمون القانون الإنساني، فالمعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات التي يحميها القانون الدولي الإنساني

[1] سلسلة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، 2008 .ص4.

[2] كوفي عنان، رسالة الأمين العام للأمم المتحدة، بمناسبة اليوم العالمي للتسامح في 16/ تشرين الثاني 2005 منشورات مؤسسة المادة العراق، 2007، ص 14.

والتي تتيح للأشخاص غير المشتركين في القتال وللسكان المدنيين أن يعيشوا ويبقوا على قيد الحياة على الأقل، كذلك فإن العمل الإنساني لا يقتصر على تخفيف المعاناة بل إنه يسعي إلى الوقاية منها ومنعها[1].

الفرع الثاني: مدى ارتباط مبدأ الإنسانية بالمجال الاقتصادي

التراث المشترك للإنسانية: إن فكرة مصطلح الإنسانية ظهرت مع بداية عصر الفضاء و ذلك من خلال القرارات الثلاثة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1958، 1959و 1961[2]، و في ديباجة معاهدة الفضاء 1967 و نص المادة الأولى و التاسعة من نفس المعاهدة، و تجدر الإشارة أيضا إلى أن صالح البشرية جمعاء تم الإشارة إليه في القوانين الداخلية، مثل ما جاء في القانون المتعلق بالوكالة الفضائية الأمريكية NASA act لسنة 1958 في فقرته 102 أن "... سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في ممارسة الأنشطة الفضائية موجهة لأغراض سلمية و لمصلحة الإنسانية".[3]

و قد كان لمبادرة السفير أرفيد باردو الحافز القوي للدول في موافقتها على التراث المشترك للإنسانية، بالرغم من الاختلاف الوارد في مضمونه، و ظهرت هذه الموافقة من خلال سلوكها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة الخاصة، لجنة الاستخدامات السلمية القيعان البحار، لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، المؤتمر الثالث لقانون البحار، و حتى خارج الأمم المتحدة من خلال المؤتمرات التي تقيمها المنظمات الدولية الإقليمية و التي أكدت اعترافها بمبدأ التراث المشترك للإنسانية .

أولا: دور منظمة الأمم المتحدة

[1] سلسلة للقانون الدولي الإنساني، رقم (12) ، المرجع السابق، لسنة 2008.ص5.

[2] – قرار الجمعية العامة رقم 1348 دورة 13 في 15 ديسمبر 1958، قرار الجمعية العامة رقم 1472 دورة 14 في 12 ديسمبر 1959، قرار الجمعية العامة رقم 1721 دورة 16 في 20 ديسمبر 1961" الذي ينص على أن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في ممارسة الأنشطة الفضائية موجهة لأغراض سلمية ولمصلحة انسانية.

[3] MIREILLE Couston, droit spatial, Edition Ellipses, 2014, p102-103.

عبر سفير مالطا أريد باردو أمام الجمعية الأمم المتحدة سنة 1967 عن خوفه من أن التقدم التكنولوجي الذي تشهده الدول المتقدمة، يمكن أن يؤدي إلى التملك الإقليمي و استغلال قاع البحار والمحيطات، مما قد يؤدي إلى الاستغلال الأغراض عسكرية في تلك المناطق، و استنزاف ثرواتها لصالح فئة قليلة من الدول، وطالب السفير أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة (لجنة السياسية و الأمن بإصدار إعلان يقر بأن قاع البحار و المحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية هي تراث مشترك للإنسانية، حيث لا تخضع للتملك الوطني بأية طريقة، كما يجب أن تستكشف بطريقة تتفق و مبادئ و أغراض ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يتم استغلالها بطريقة تحفظ و تصون مصالح الإنسانية، على أن تستخدم المكاسب و المزايا المالية المتحصلة من نشاطات الاستغلال الجارية في قاع البحار، بصورة خاصة لتشجيع تنمية الدول الفقيرة[1].

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2467 في الدورة (23) في 21 ديسمبر 1967 و الذي يقضي بإنشاء لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية تتكون من اثنين و أربعين 42 دولة[2]، كما أصدرت أيضا سنة 1969[3] قرار بوقف استغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية، و قد نص القرار على أنه " إلى أن يتم إنشاء نظام دولي ينبغي على الدول و الأفراد الامتناع عن كل أوجه استغلال موارد قاع البحر الدولي و أنه لن يعترف بأي دعوى بالأحقية في أي جزء من هذه المنطقة أو من مواردها".

وقد رحبت دول العالم الثالث بهذه المبادرة و اعترفت بمبدأ التراث، المشترك للإنسانية، و ذلك من خلال تبنيها مؤتمران دوليان، تمثل الأول في إعلان ليما سنة 1970 وافقت عليه عشرون دولة من دول أمريكا اللاتينية،

[1] د. سامي أحمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية و التطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1985 ، ص 101 102 . – أنظر أيضا: د. أحمد محمد رفعت، الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، 1991، ص 22 . 23.

[2] أنظر: د. سامي أحمد عابدين، المرجع نفسه، ص 105

[3] قرار رقم 2574 بتاريخ 15 ديسمبر 1969 الدورة 24، و عرف هذا القرار باسم قرار التجميد (moratorium) ، و قد وافق على هذا القرار 62 دولة من الدول النامية، و اعترضت 28 دولة من الدول الصناعية، و امتنعت 28 دولة عن التصويت. – أنظر : د. أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 22 – 23.

و الذي تضمن قرارا بأن "أعماق البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية يجب اعتبارها تراث مشترك للإنسانية"، وتمثل الثاني في تصريح لوساكا سنة 1970 الذي وافقت عليه ثلاث و خمسون (53) دولة من دول عدم الانحياز حيث جاء في تصريحها أن أعماق البحار ومواردها تراث مشترك للإنسانية[1].

وقد توجت دورات لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية وجلساتها الإضافية في الفترة الممتدة بين 1971 – 1973 بعدة اقتراحات و أوراق عمل من كافة الدول سواء كانت دول نامية أو متقدمة[2]، اتسمت غالبيتها بقبول مبدأ التراث المشترك للإنسانية .

ثانيا: إعلان المبادئ

[1] د. سامي أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 103.

[2] أنظر تفاصيل هذه الاتجاهات المؤيدة و المعارضة في : د. سامي أحمد عابدين، المرجع نفسه، ص 105 – 112.

يعتبر قرار إعلان المبادئ الذي يحكم قاع البحار والمحيطات من أهم القرارات التي تمت الموافقة فيها على مبدأ التراث المشترك للإنسانية بالأغلبية الساحقة[1]، و يعتبر حجر الأساس للمؤتمر الثالث لقانون البحار حسب تعبير الأمين العام للأمم المتحدة، الذي أكد- أن المؤتمر ينبثق أساسا من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2749 في الدورة 25 على أن أعماق البحار خارج حدود الولاية الإقليمية تراث مشترك للإنسانية، و حيث ممثلي الدول التعهد بتحويل هذا المفهوم إلى حقيقة[2]، و بالفعل فقد تم تأكيد ذلك في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار 1982 بقولها :" إذ ترغب في أن تطور عن طريق هذه الاتفاقية، المبادئ الواردة في القرار 2749 (د- 25) المؤرخ في 17 ديسمبر 1970..."

وقد تضمن إعلان المبادئ مجموعة من المبادئ الهامة و التي تتمثل في:

1- قاع البحر و المحيط و باطن الأرض، خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليه فيما بعد بالمنطقة) و كذا موارد هذه المنطقة تراث مشترك للإنسانية.

2- يجب أن لا تخضع المنطقة إلى التملك بوضع اليد بأية وسيلة من الوسائل من قبل دول أو أشخاص طبعيين كانوا أو اعتباريين، ولا يجوز لأية دولة ادعاء أو ممارسة السيادة أو حقوق السيادة على أي جزء منها.

3- ليس لأية دولة ما أو شخص ما، طبيعيا كان أو اعتباريا ادعاء أو ممارسة أو اكتساب حقوق بخصوص المنطقة أو مواردها بما لا يتفق مع النظام الدولي المزمع انشاؤه و مبادئ هذا الإعلان.

[1] أنظر : د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 186.
[2] د. سامي أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 118 - 119.

واحتدم الخلاف بين الدول النامية و الدول المتقدمة[1] خلال الدورة السابعة للمؤتمر الثالث القانون البحار 1978، خاصة عندما أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1977 بأنها ستقوم بتأييد استصدار تشريع وطني لحكم النظام الخاص بالتعدين في قاع البحار والمحيطات فيما وراء حاود الولاية الإقليمية، و رأت أن هذا الأمر لا يتعارض مع تصويتها في الجمعية العامة بالموافقة على إعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات.

غير أن سفير الهند نادان فيجي – الذي كان مقرر مجموعة ال77 – ألقى بيانا في الجلسة العامة الختامية للدورة السابعة للمؤتمر في 15 سبتمبر 1978 جاء فيه على أن " إعلان المبادئ أنشأ مبدأ التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي في ضوء المادة 38 من النظام الأساسي محكمة العدل الدولية، حيث يشكل تعبيرا جازما عن رأي المجتمع الدولي في هذا الشأن، و أن مجموعة ال77 لن تقبل أية حقوق يمكن اكتسابها عن طريق أي دولة أو شخص أو كيان وفقا لتلك التشريعات الفردية لحلو القانون الدولي القائم من أية قاعدة تسمح لتلك الدول باستغلال ثروات قيعان البحار أو المحيطات أو الترخيص في ذلك[2] .

ثالثا: دور منظمات دول العالم الثالث

إن الدول النامية أبدت موافقتها على إعلان المبادئ، و عبرت عن رأيها بألا حين اعترفت في كافة إعلاناتها و قراراتها الصادرة من قبل منظماتها بمبدأ التراث المشترك للإنسانية و التأكيد عليه.

فقد تمت الموافقة على القرار بشأن الموارد البحرية من طرف اللقاء الوزاري الثاني الذي جمع مجموعة ال 77، حيث نص على أن منطقة أعماق البحار و مواردها تراث مشترك للإنسانية، و أنه يجب استغلالها لصالح كل الدول مع مراعاة خاصة لمصالح الدول المتخلفة .

[1] لتفاصيل أكثر حول الخلاف الذي كان قائما أنظر : Alain Piquemal, le Fond des Mers patrimoine commun de l'humanité, centre national pour l'exploitation des oceans (CNEXO), rapports économiques et juridiques, No 2, 1973, mp 51-60 .

[2] – د. سامي أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 122 – 123.

و صرح المؤتمر الخاص بدول الكرايبي بشأن المشاكل الخاصة بالبحر في سان دومنيجو 1972 أن أعماق البحار و مواردها تراث مشترك للإنسانية طبقا لإعلان المبادئ، و ضرورة إنشاء جهاز دولي يقوم بكافة الأنشطة خاصة استغلال و كشف أعماق البحار و المحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية. و نفس الأمر أكانت عليه منظمة الدول الأمريكية في ريو دي جنيرو سنة 1973 على أن أعماق البحار والمحيطات تراث مشترك الإنسانية[1].

و في نفس السنة أكد مؤتمر القمة الرابع لدول عدم الانحياز الذي عقد في الجزائر أن أعماق البحار و مواردها تراث مشترك للإنسانية، و تمساك بإنشاء سلطة دولية تقوم بالإشراف الفعال على كافة نشاطات استغلال أعماق البحار مع المشاركة الدولية في الفوائد- مع مراعاة لحاجات الدول المتخلفة، و أكد المؤتمر أنه لن يسمح بالاستغلال الفردي في الفترة السابقة لتنفيذ نظام الاتفاقية الجديدة القانون البحار استنادا إلى إعلان المبادئ و قرار التجميد (الموراتوريوم)[2]. وقد أكدت منظمة الوحدة الإفريقية هي الأخرى في لقاءاتها خلال العامين 1973 – 1974 على ما جاء في مؤتمر القمة الرابع لدول عدم الانحياز .

و أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك في توصيتها المتعلقة بميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصادية للدول في 12 ديسمبر 1974، حيث نص المادة 29 من فصلها الثالث على اعتبار البحار والمحيطات و قيعانها تراثا مشتركا للإنسانية و ضرورة تنظيم استغلالها دوليا[1]. و في سبتمبر 1978 اقترحت مجموعة ال 77 مشروع قرار

[1] – د. سامي أحمد عابدين ، المرجع السابق، ص 124 – 125 .

[2] أنظر ص 12 من هذه الدراسة.

[1] – تنص المادة 29 على : " إن قاع البحار والمحيطات و باطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية، و كذلك موارد المنطقة، تراث مشترك للإنسانية. و استنادا إلى المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 2749 (د–25) في 17 ديسمبر 1970، يتعين على كافة الدول أن تسهر على أن يجري استكشاف المنطقة و استغلال مواردها للأغراض السلمية وحدها و أن تكون الفوائد المتحصلة منها متقاسمة بالإنصاف مع جميع الدول، مع مراعاة المصالح و الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، و يجب أن ينشأ بمعاهدة دولية ذات طابع عالمي تحظى بالقبول العام، نظام دولي يسري على المنطقة و مواردها ويتضمن جهازا دوليا مناسبا لوضع أحكامه موضع التطبيق".

– أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 (د– 29) الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1974 .

بشأن الاستغلال الفردي الأعماق البحار خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، حيث أشار هذا المشروع إلى إعلان المبادئ و قرار التجميد (الموراتوريوم)[2] .

رابعا: المؤتمر الثالث لقانون البحار

يعتبر المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي احتضنته الأمم المتحدة من بين المؤتمرات الهامة، بالنظر إلى الوفود المشاركة فيه خلال افتتاح أولى دوراته من 3 إلى 15 ديسمبر 1973، و ذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3067 (د-28)، و الذي كان ميدان مواجهة بين التكتلات الدولية[3] الحاضرة آنذاك، و لعل أهم التكتلات التي برزت خلال دورات المؤتمر هي الدول النامية من جهة و الدول المتقدمة من جهة أخرى.

تجلى موقف الدول النامية في المؤتمر من خلال تركيزها على تطبيق إعلان المبادئ و قرار التجميد (الموراتوريوم) و تجسيدها في الاتفاقية الجديدة القانون البحار كما ذكرنا سالفا و تبنيها سياسية عامة ثابتة بشأن الاعتراف بالتراث المشترك للإنسانية كأحد مبادئ القانون الدولي، وهو ما ركزت عليه كل من كولومبيا، الهند، تنزانيا، و كينيا.

[2] حيث نص على أن " التشريعات الفردية بشأن استغلال أعماق البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية قبل التوقيع على اتفاقية قانون البحار الجديدة، تتناقض مع إعلان المبادئ و قرار التجميد الصادر عن الجمعية العامة لإضرارها مصالح الجماعة الدولية، لذا يجب على الدول أن تمتنع عن إصدار أي تشريع أو اتخاذ أي إجراءات بشأن استغلال أعماق البحار و المحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية لحين الموافقة على الاتفاقية الجديدة لقانون البحار"، أنظر : د. سامي أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 127 - 128.

[3] . أنظر: د. سامي أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 128.

أما بالنسبة للدول المتقدمة، فلم يكن اعتراضها عن المبدأ[1] بقدر ما كان اعتراضها عن الجهاز الدولي (السلطة الدولية) من حيث تشكيلته و صلاحياته، حيث كانت ترى أن السلطة الدولية يجب أن تتمتع بسلطات تنظيمية دون أن تكون لها سلطة الإدارة المباشرة الثروات المنطقة الدولية[2].

مما تقدم نخلص إلى القول بأن مبدأ التراث المشترك للإنسانية قد لقي قبولا من طرف جميع الدول، سواء كانت دولا نامية أم دولا متقدمة، و يتجلى ذلك من خلال سلوكها سواء داخل مناقشات الأمم المتحدة أم خارجها على النحو السالف ذكره ، و بالتالي فإن مبدأ التراث المشترك للإنسانية وجاد تعبيرا عنه في الاقتناع القانوني العام للدول و بهذا يستحق أن يكون مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي.

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الإنسانية في المنظمات و المواثيق الدولية

لقد أصبح موضوع حقوق الإنسان يستقطب الاهتمام أكثر مما كانت عليه قبل، فالأفراد غير مقتنعين بما تفعله الحكومات من أجل حماية وتعزيز هذه الحقوق، بوسائلها الخاصة عن طريق المنظمات التي تنشئها و تعمل تحت إشرافها، أو بالتعاون حكومات أخرى بإنشاء منظمات دولية ما بين الحكومات.

وتم الإشارة إلى الإنسانية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية العام 1966 من خلال ما جاء في ديباجته (أن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، ويشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية

[1] لم يكن لدى الدول المتقدمة اعتراض حول الاعتراف بمبدأ التراث المشترك للإنسانية، إذ كشفت مناقشات دورات المؤتمر على أن التراث المشترك للإنسانية في جوهره غير متنازع عليه بالإضافة إلى أن كافة النصوص التفاوضية التي عقدت في الفترة ما بين 28 جويلية و 29 أوت 1980 قد اعترفت جميعها بمبدأ التراث المشترك للإنسانية بالنص على أن " المعلقة و مواردها تراث مشترك للإنسانية".

[2] د. سامي أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 130.

والعدل والسلام في العالم).[1] و سنتناول في هذا المطلب تطبيق مبدأ الإنسانية بالمنظمات الدولية كفرع أول و تطبيقها في المواثيق الدولية كفرع ثان.

الفرع الأول: إقرار مبدأ الانسانية في المنظمات الدولية

أولا: في منظمة الأمم المتحدة

يظهر دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في إبراز مبدأ الإنسانية من خلال أعمالها التي اتسمت بطابع إنساني، منها اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها التي أقرتها الجمعية العامة في 1948/12/9

والتي تعتبر أول خطوة خطتها الجمعية العامة في مجال تكريس مبادئ القانون الدولي الإنساني، وعلى رأسها مبدأ الإنسانية[2]. وقد أكدت الجمعية العامة أن ارتكاب فعل الإبادة الجماعية يعتبر جريمة في نظر القانون الدولي، سواء تم ارتكابها في وقت المسلم أو الحرب، إذ وكت تلك المادة 1 من الاتفاقية وهي جريمة لا تقبل التقادم المسقط[3].

وإلى جانب ذلك، اعتمدت الجمعية العامة سنة 1968 الاتفاقية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[1]، التي حدت الجرائم التي لا يسري عليها التقادم[2]، كما ألزمت الدول بإلغاء تشريعاتها الداخلية التي تسمح بتقادم تلك الجرائم، والعمل على تسليم مرتكبيها وفقا للقانون الدولي[3].

[1] انظر ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

[2] د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الانساني، مصادره ، مبادئه و أهم قواعده ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، بدون طبعة 2008 ص 130 و 131.

[3] أحمد بلقاسم، «نحو ارساء نظام جنائي دولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 35، رقم ، 1997ء ص 1094 .

[1] اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2301 المؤرخ في 1968/11/26 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1970/11/11.

[2] نصت الاتفاقية السابقة على الجرائم غير الخاضعة للتقادم وهي:

ونلاحظ أن الاتفاقية لم تنص على آليات متابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، وهذا ما لا يحل مشكلة تسليط العقاب.

لقد أدى تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالقانون الخاص بالنزاعات المسلحة، فدعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي من أجل فرض احترام حقوق الإنسان. وقد تحقق ذلك بمناسبة مؤتمر طهران لسنة 1968 الذي أوجب على الدول ضرورة احترام حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو الحرب[4].

ثانيا : في منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1- تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر: C.I.C.R: هي مؤسسة إنسانية ، و قانونا هي منظمة عالمية غير حكومية تأسست عام 1863 ، وهي الجهاز المنشئ للصليب الأحمر[5]، وهي منظمة غير متحيزة، محايدة ومستقلة. و تمثل مهمتها الإنسانية الخاصة في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحروب وأعمال العنف الأخرى وتقديم المساعدة لهم[1].

2- أهدافها:

– جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي في محكمة نور مبورغ الصادر في 8/8 /1945 ، وخاصة الجرائم الخطيرة الواردة في اتفاقيات جنيف – الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء ارتكبت وقت السلم أو الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، والأفعال المنافية للإنسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري أو الاحتلال، وجريمة الإبادة الجماعية حتى ولو لم تشكل إخلالا بالفقدان الذاتي التي ار تكبت فيه.

[3] راجع المادة الثانية من الاتفاقية.

[4] عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976،ص103.

[5] يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار شومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004 ، ص 104.

[1] دليل البرلمانيين إلى الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر ، من منشورات الصليب الأحمر الأسترالي ، 3 موقع:

http:// redcross. org. au 08/02/2019 – 15:14

حسب النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر[2] فإن أهدافها تتمثل في:

– العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة التي هي الإنسانية، وعدم التحيز والحياد، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة ، والعالمية.

– الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإلمام بأي شكاوى عن وقوع انتهاكات للقانون.

– السعي في جميع الأوقات.

– بوصفها مؤسسة محايدة تقوم بعملها الإنساني على وجه الخصوص في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي حالات الصراع الداخلي.

– إلى ضمان الحماية والمساعدة إلى الضحايا العسكريين والمدنيين لتلك الأعمال وضحايا عواقبها المباشرة.

– ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

– المساهمة تحسبا للنزاعات المسلحة في تدريب العاملين في المجال الطبي وفي توفير المعدات الطبية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة.

– العمل على نشر المعرفة والفهم بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له.

– القيام بالمهام التي عهد لها بموجب المؤتمر الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المؤتمر الدولي.

[2] صدر في 24 حزيران يونيه 1998، وحل محل النظام الأساسي الصادر في 21 حزيران يونيه 1973 دخل حيز النفاذ في 20 تموز يوليه 1998.

– يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأي مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة وكوسيط، وأن تدرس أي قضية تتطلب عناية من منظمه مثلها.

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الإنسانية في المواثيق الدولية

بينا سابقا مفهوم الإنسانية و قواعدها وصولا إلى تطبيق الانسانية في المنظمات حيث الوصول إلى معاملة الجميع ، وتم في اغلب المواثيق الدولية تطبيق هذا المبدأ ، وسنتعرض إلى أهم المواثيق:

الإنسانية في ميثاق الأمم المتحدة 1945. بحيث يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من أهم المواثيق الدولية في وقتنا هذا حيث ورد في ديباجته التأكيد على مبدأ الإنسانية (أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبي على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف) [1] وتعتبر هذه إشارة صريحة لاحترام وحماية الإنسان مما تخلفه الحروب من دمار و تشتيت وقتل للإنسان.

ايضا وردت الإنسانية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وتمت الإشارة في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لمبدأ الإنسانية من خلال ما ورد فيها حيث ورد (لما كان الإقرار بما الجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم)[2] أكد على المساواة في الحقوق بين البشر وأن المساواة هي الأساس الذي ينشر السلام والعدل العالمي.

ووردت الإنسانية في ديباجة منظمة العمل الدولية (أن عدم نجاح أية أمه في توفير الظروف الإنسانية للعمل بشكل عائقا أمام الأمم الأخرى)[1] على الدول الاهتمام بالعمل الإنساني وتوفير مناخ مناسب للحد من الممارسات المنافية للإنسانية في قوانينها الداخلية.

[1] انظر ديباجة، ميثاق الأمم المتحد لعام 1945.

[2] انظر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام 1948.

[1] انظر ديباجة منظمة العمل الدولية.

وتم التطرق إلى الإنسانية في المواثيق الإقليمية حيث ركزت المواثيق الإقليمية على مبدأ الإنسانية حيث ورد في ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (إذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطنا في دولة ما، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرز بالتالي حماية دولية لها[2]) .

وجاء أيضا في ديباجة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بني البشر من جانب ما يبرر حمايتها الوطنية والدولية وبأن حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان من جانب أخر)[3].

أما الميثاق العربي[4] لحقوق الإنسان جاء فيه (انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي اعزه الله منذ الخليقة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أساس من الحرية والعدل والمساواة، وتحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر).

المبحث الثاني : التطور التاريخي للإنسانية ومفهومها خلال الحرب

يعد مبدأ الإنسانية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، ويلعب دورا رئيسا في احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء الحرب والنزاعات المسلحة ويقصد بهذا المبدأ حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال

[2] انظر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969.

[3] انظر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981.

[4] انظر الميثاق العربي لحقوق الانسان عام 1994، الموسوعة الحرة ، تقرير المرصد الأورومتوسطي لحقوق الانسان http//ar.wikipedia.org/wik/ 15/02/2019 – 18.25

خاصة في وقت الحرب. كما أن الإنسانية تعد من القواعد الإنسانية التاريخية لا تختلف كثيرا عن القواعد الموجودة في عصرنا هذا، بحيث أن لها أهمية كبيرة لا تقل من ناحية جوهرها عن تلك التي توصلت لها القوانين والأعراف الحديثة، حتى وأن كان يتم معاملة الأعداء في القدم بشدة وقسوة فالرحمة والشفقة ليسا مفهومان حديثان في عصرنا وجديدان في تاريخ البشرية بل كان هنالك قواعد ومفاهيم قديمة لها بعد إنساني كبير بالرغم من بساطتها[1] وهذا ما تؤكده بوضوح الأحكام الدولية، عرفية كانت أم مكتوبة، إذ تقضي بوجوب معاملة الضحايا بإنسانية من خلال احترام شرفهم ودمهم ومالهم وصيانة الذات البشرية وكرامتها حتى في أشد الظروف قسوة و أخطرها كما أن القاعدة الإسلامية في ديننا الحنيف تؤيد هذا المبدأ وستستند إلى الآية الكريمة " **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** " (البقرة : 190).[2] لذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مبدأ الانسانية خلال النزاعات المسلحة (كمطلب أول) و التطور التاريخي لهذا المبدأ في النزاعات المسلحة (كمطلب ثان) .

المطلب الأول: مبدأ الانسانية في النزاعات المسلحة

[1] الزمالي، عامر، ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس،(1997) ص8-

[2] روابة ورش، سورة البقرة، الجزء 2 ، الحزب 3 ، الآية 190.

ورد هذا المبدأ من المبادئ من خلال نص المادة 27 من اتفاقية جنيف 4، وهو يدعو لتجنب أعمال القسوة و الوحشية في القتال طالما لا تؤدي لتحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر ،كقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء أو الأطفال[1].

الهدف من هذا المبدأ هو ضمان معاملة الأفراد بطريقة إنسانية في جميع الظروف. وإن ذلك هو تبرير لكلِّ الأعمال الطبية و الاجتماعية. و لضمان الطبيعة الإنسانية لمنظمة المساعدات أو نشاط إغاثة، لا بدّ وأن يكون من الممكن إثبات أن الإنسانية هي الشاغل الوحيد الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار. و يتضمّن هذا المبدأ أن كل منظمة إغاثة يجب أن تكون مستقلة عن أي قيود غير القيود الإنسانية. و إيفاء لما سبق سنتطرق إلى المقصود بمبدأ الانسانية كفرع أول و قواعدها كفرع ثان.

الفرع الأول : المقصود بمبدأ الانسانية خلال الحرب

الإنسانية هي السمة الطاغية والصفة الملحقة مباشرة عند الحديث عن القانون الدولي الإنساني وهي السبب الرئيسي لإيجاد هذا الفرع من القانون و عند البحث في الحروب والصراعات الدولية نجدها في طليعة المبادئ المطروحة سعيا للحفاظ على الإنسان من ويلات هذه الصراعات ودمار الحروب، وفي القانون الدولي الإنساني مبادئ أساسية تناولها بالدراسة والتحليل بعض فقهاء القانون الدولي، من أهمها مقولة جان جاك روسو وهي: أن الحرب ليست على الإطلاق علاقة بين إنسان وإنسان أخر، بل علاقة بين دولة ودولة أخرى، لا يصبح فيها الأفراد أعداء إلا على نحو عارض، ليس بحكم كونهم بشرة أو مواطنين بل بحكم كونهم جنودا، ولما كانت الغاية من الحرب هي تدمير الدولة المعادية، فمن المشروع قبل المدافعين عنها ما ظلوا حاملين للسلاح. لكنهم

[1] الدكتورة غيلولي منى, محاضرات في القانون الدولي الانساني, ألقيت على طلب السنة الثالثة حقوق ,قسم قانون عام, جامعة سطيف(محمد لمين دباغين),السنة الجامعية 2016\2017,الصفحة 28-29.

بمجرد أن يلقوا أسلحتهم ويستسلمون، يكفون عن أن يكونوا أعداء أو أدوات للعدو، ويعودون مجرد بشر لا يحق لأحد أن يعتدي على حياتهم "[1] تمثل مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: قواعد مبدأ الإنسانية

أولا: الحماية القانونية للأشخاص المقررة أثناء النزاع المسلح في القانون الدولي

أ- الحماية المقررة لأسرى الحرب

جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب مشتملة على الحماية العامة للأسري، فنصت على احترامهم ومعاملتهم بشكل إنساني وكفلت لهم مجموعة من الحقوق والضمانات منذ لحظة وقوعهم في الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى أوطانهم.

- **الحماية المقررة عند ابتداء الأسر**

يعتبر أسيرا كل من يقع في قبضة أحد أفراد أية وحدة عسكرية تابعة لجيش العدو، لذلك يبتدأ الأسر من لحظة الإمساك بالأسير ولا ينال من كرامته أو يقلل من الحماية المكفولة له إخضاعه لبعض الإجراءات الوقائية، مثل تفتيشه للتأكد من عدم إخفائه أية أسلحة قد تستخدم في الإضرار بسلطات دولة الأسر، أو للتأكد من عدم

حمله لوثائق أو مهمات عسكرية أو أية أجهزة قد تستخدم في نقل المعلومات عن دولة الأسر وما معه من نقود وغيرها من المقتنيات الشخصية. ويعتبر كل ما يسفر عنه التفتيش ملكا لسلطات الأسر إلا النقود فإنها تحفظ

[1] مأمون ، مهند ، مبادئ القانون الدولي الانساني ، مقال منشور71. 2007.1 .http://Redcross.org.au-17/02/2019-19.23/

لصاحبها كأمانة ويسلم صاحبها إيصالا رسميا مدونا به اسم ورتبة الأسير والوحدة التي يتبعها وتلتزم الدولة بردها عند نهاية الأسر[1] .

- **انتهاء حالة الأسر**

هو إجراء وقائي لمنع الأسير من الإضرار بالدولة الحاجزة أو الإخلال بأمنها ونظامها فهو حالة مؤقتة وليست دائمة، وقد تنتهي أحيانا على نحو ملزم للأطراف المتنازعة وفي بعض الحالات على نحو اختياري[2]

ب- حماية السكان المدنيين في ظل القانون الدولي الإنساني

نصت الاتفاقية الرابعة لسنة 1949م على أهم الحقوق الشخصية للإنسان وهي الحق في الحياة وتحريم التعذيب والمعاملة الإنسانية[3] ، كما أرست المبدأ العام لحماية السكان المدنيين، الذي قرر حق الأشخاص المحميين في جميع الأوقات في احترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ووجوب معاملتهم معاملة إنسانية.

ثانيا: تقييد حرية الاطراف في اختيار وسائل و أساليب الحرب

لقد كانت النزاعات المسلحة في القديم لارتكاب أبشع الجرائم في حق الانسانية بسبب تمتع أطرافها بالحق المطلق في اختيار و سائل و أساليب القتال ، غير أن ظهور مبدأ الانسانية قيد تلك الحرية في اختيار وسائل و أساليب الحرب .

[1] المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

[2] رجب عبد المنعم متولي ، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة- دراسة مقارنة- ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ، ص 124 و ما بعدها.

[3] Marcel Sinkondon, Droit international public, Ellipses, France, 1999, p 180.

أ- تقييد حرية الاطراف في اختيار وسائل الحرب

أدى التقدم العلمي و التكنولوجي إلى ابتكار أسلحة فتاكة تهدد أمن و سلامة الإنسانية ، و من أجل حماية هذه الأخيرة فقد تضمن مبدأ الإنسانية قاعدة مفادها تقييد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل الحرب و المقصود من عبارة وسائل الحرب هو الأسلحة وتنص الفقرة 7 من إعلان سان بيطرسبورغ على ما يلي:

" وتعود أول محاولة في هذا المجال إلى عهد القيصر الروسي الكسندر الثاني الذي دعا الدول إلى تحريم استعمال القذائف القابلة للاشتعال أو الانفجار الذي يقل وزنها عن 400 غ[1] أو يزيد"

و قد نظم من أجل هذا مؤتمر ديبلوماسي في سان بطرسبورغ أقر أن استعمال تلك الأسلحة يعد خرقا لقوانين الإنسانية[2].

لكن ذلك لم يكن كافيا، لذا كان لابد من وضع قاعدة عامة تقيد حرية الأطراف المتحاربة، وهو ما تحقق في الواقع مع عقد مؤتمر لاهاي لسنة 1907، إذ نصت المادة 22 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية على « أن حق الأطراف المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس بالحق المطلق ». وقد تم استخلاص أحكام عديدة من المادة المذكورة، منها ما هو وارد في المادة 23 من لائحة لاهاي التي تحرم استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد تسبب معاناة لا موجب لها[3]. و تعني عبارة لا موجب لها أن المعاناة التي تسببها وسيلة ما من الوسائل الحربية لا تبررها فائدتها العسكرية.

[1] BUGNION François. « DROIT de Genève et droit de la Haye» vol 83.2011 . p903.

[2] نص الفقرة 6 من إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868.

[3] المادة 23 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907

ب- تقييد حرية الأطراف في اختيار أساليب الحرب

إن الهدف الأساسي والوحيد من الحرب هو سعي الدول إلى إضعاف القوة العسكرية للعدو[1]، لذلك يجب على الأطراف المتحاربة أن تلتزم بحدود هذا الغرض. لكنه على الرغم من ذلك، فإن لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لم تتضمن إلا بعض الأحكام المتعلقة بأساليب الحرب، كحظر الغدر كطريقة للقتل أو الجرح[2]. وتذكر المادة 6 /23 أمثلة عن أساليب الغدر، منها إساءة استخدام علم الهدنة، أو الشارات المميزة التي قررتها اتفاقية جنيف [3] 1984. وإلى جانب ذلك، حظرت اللائحة بعض الأفعال بسبب خطورتها، كقتل خصم جريح، والإعلان بعدم الإبقاء أحد على قيد الحياة، أو نهب مدينة أو مكان[4].

رغم تحريم الغدر كأسلوب من أساليب القتال، فإن خدع الحرب التي تهدف للحصول على معلومات تخص العدو وأراضيه وتحركاته تعتبر مشروعة شريطة ألا تكون منافية للشرف، ومنها التظاهر بالانسحاب لاستدراج العلو إلى كمين[5].

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمبدأ الانسانية

لعب الفقه دورا كبيرا في إبراز ضرورة وجوب مبدأ الإنسانية، وذلك راجع إلى وعي الفقهاء الذين عايشوا وحشية النزاعات المسلحة، خاصة الأوروبيون منهم، إلا أن الفقهاء المسلمين قد سبقوهم إلى ذلك بقرون. ومن المحزن أن نشير إلى أن كل المبادئ الإنسانية التي نادى بها الأوروبيون موجودة في التشريع الإسلامي لكنه لم يتم الترويج لذلك.

[1] المادة 3 من إعلان سان بطرسبورغ لسنة 1868.

[2] المادة 23 فقرة 2 من لائحة لاهاي لسنة 1907.

[3] المادة 7 من اتفاقية جينيف لعام 1949.

[4] فريتس كالسيوقن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الانساني ، ترجمه أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الحمر، جنيف 2004، ص 51.

[5] محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة 1، 2002، ص 853.

إن الفقه الأوروبي والإسلامي هو السبب المباشر الذي أدى إلى ظهور الصورة الأولى لمبدأ الإنسانية في النصوص القانونية التي تم تكريسها في القرن 19 في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية، لذلك يمثل الفقه منبع مبدأ الإنسانية (الفرع الأول)، وتمثل تلك النصوص المحاولات الأولى لتقنين المبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظهور مبدأ الانسانية كفكر عند الفقهاء

إن ظهور مبدأ الإنسانية ليس جديدا من حيث المضمون، فولادة أحكامه كانت قديمة. فبالعودة إلى الفكر الإسلامي يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية استطاعت منذ أكثر من 14 قرنا أن ترسي قواعد نظام سام الذي يقوم على مبادئ الأخلاق والفضيلة والإنسانية. فقد عالجت الشريعة الإسلامية سلوك المتحاربين، من حيث معاملة الجرحى و المرضى والقتلى والمدنيين والمنشآت المدنية[1].

ويعتبر الإمام عبد الرحمن الأوزاعي رائدا في وضع أسس القانون الدولي في العالم أجمع، إذ كان ذا فتاوى موضوعية تمتاز بالنزعة الإنسانية التي مفادها أن البشر جميعا عائلة واحدة يجب أن تعيش في ظل العدل والمساواة. فقد نادي الإمام الأوزاعي إلى منع المتحاربين من التعرض إلى الفلاحين والرعاة والرهبان، إلا إذا ثبت فعلا مشاركتهم في الأعمال العدائية. والفكرة الأساسية التي جاء بها الإمام الأوزاعي، والتي في نظرنا تمثل تقدما بالنسبة إلى ذلك العصر، هي تحريم الاعتداء على النساء والأطفال حتى وإن شاركوا في القتال، بل إنه منع التعرض لأي موقع يوجد فيه هؤلاء، كما نادي بعدم تخريب أموال العدو وحيواناته وأشجاره.

وكان كل ذلك بالاستناد إلى تعليمات الخلفاء الراشدين القادة الجيوش، وبالأخص الخليفة أبو بكر الصديق الذي كان يوصي بعدم قتل الأفراد المدنيين غير المحاربين وخاصة النساء والأطفال[1].

[1] د. شهاب سليمان عبد الله، مبادئ القانون الدولي الانساني، دراسة لمبادئ القانون الدولي الانساني و أحكام الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة، القاهرة ، 2008، ص 8.

[2] اسماعيل التلاوي، دور القوانين الدولية و الشرائع السماوية في حماية المدنيين في زمن الحرب، ص1 .2 ، مقال منشور على الموقع الالكتروني 20.05 20/02/2019: www. paces . org

وقد تأثر الفقيه الهولندي غروسيوس[1] باتجاهات فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، كما تأثر بالتجاوزات والانتهاكات المترتبة على تصاعد النزاعات المسلحة المتمثلة في الحروب المستمرة ما بين الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية أو ما يعرف بحرب الثلاثين سنة[2] وعلى ضوء تلك الحرب المفزعة قام غروسيوس بتأليف كتابه المعروف قانون الحرب والسلم سنة 1625[3]، وقد دعا من خلاله إلى وجوب مراعاة بعض القواعد التي تضبط سلوك المتحاربين، والتي يجب احترامها لاعتبارات إنسانية ودينية وأمنية، وقد أقر غروسيوس بعدم صحة قتل المهزوم إلا عند الضرورة[4].

لقد كان عصر النهضة الأوروبية عصر المفكرين الذين قاموا بإرساء مذهب إنساني يهدف إلى الحد من آثار الحرب، ونادوا بقصر النزاع المسلح على مقاتلة العسكريين دون المدنيين[5]. وكان من أهم واضعي هذا المذهب الفقيه فاتيل الذي تناول في كتابه قانون الشعوب المشاكل التي تطرحها الحروب[7] .كما ألف الفقيه جان جاك روسو كتاب العقد الاجتماعي سنة 1752 الذي حمل أفكارا جديدة ساهمت في بلورة مبدأ الإنسانية أثناء

---

[1] CICR, Droit international humanitaire: réponses à vos questions, Doc 0703/0012/2004 8.000, Genève -> 2003, p. 2

[2] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 871.

[3] ENCARTA 2007 COLLECTION, Grotius, le Droit de la guerre et de la paix page 03.

[4] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني منشة المعارف بدون دار النشر 2005 ص 14 و انظر أيضا؛ CICT , Grotius at. droit international , page03 . 1 www . icnc . org 21-/02/2019 00:21

[5] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمود ربيع، القانون الدولي الانساني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة 1 ،2007 ، ص 46.

[7] BUGINON François, « Guerre juste, guerre d'agression et droit international humanitaire in. RICR, Vol 24, 2002, page. 55.

النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تقييده لحرية الأطراف المتحاربة في التعرض لحياة العدو، لأن قتل العدو ليس بالحق المطلق، إذ يحق قتل العدو فقط أثناء حمله للسلاح، وبمجرد استسلامه أو توقفه عن القتال لا يجوز قتله.[1]

وعلى الرغم من أن الحرب ظاهرة قديمة لازمت الإنسان، فإن الجوانب الإنسانية لم تكن غائبة، ويعود الفضل في ذلك إلى الفقهاء الذين نادوا بنشر الروح الإنسانية بين المتحاربين. ومع ذلك فإن الأفكار التي حملها هؤلاء الفقهاء لم ترق إلى مستوى الالتزام الدولي، لأن العلاقات الدولية لا يمكن تنظيمها بأفكار الفقهاء، إنما تنظمها إرادة الدول وتصرفاتها.

و لقد جاءت الشريعة الإسلامية[2] لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، بجلب المصالح لهم، ودره المفاسد عنهم؛ والمحافظة على الكليات الخمس، المتمثلة في الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل في كل الظروف والأحوال، وذلك أن من أهم أهداف الشريعة الإسلامية تحرير الإنسان، ورفع شأنه، وتوفير أسباب العزة والكرامة والشرف له.

ويظهر ذلك جليا في قوله تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً[3] " {الإسراء :70}

بتتبع النصوص الشرعية في القرآن الكريم، والسنة النبوية، في نظرتها إلى الإنسان في إنسانيته وأدميته نجد مدى تأثر قواعد القانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، بالمبادئ الأساسية والقواعد العامة الإنسانية والأخلاقية، والأدبية في الإسلام؛ حيث جاءت الشريعة الإسلامية بتعاليمها الإنسانية والأدبية

[1] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 872.

[2] ماهر حامد الحولي ، نظرة الاسلام للإنسانية ، قسم الشريعة الاسلامية ، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية و القانونية، غزة، فلسطين،10/12/2017.

[3] رواية ورش، سورة الإسراء ، الجزء 15، الحزب 29 ، الأية 70.

والأخلاقية، لكل إنسان يتمتع بصفته الأدمية والإنسانية؛ بل وحثت على تطبيقها واحترامها وشجعت على ذلك من خلال مبدأ الثواب والعقاب، ومبدأ المدح والذم إضافة إلى الحماية القانونية لهذه المبادئ والقواعد الإنسانية، ولذلك قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا[1] " [النساء : 1]

فالناس جمعية يجمعهم نسب واحد، ويرجعون إلى أصل واحد، وهو سيدنا آدم عليه السلام وهم أخوة في الإنسانية، فعلى القوي أن يعطف على الضعيف، وعلى الغني أن يساعد الفقير حتى يتم بناء المجتمع الإنساني، وهذا البناء الإنساني قائم على أساس من المودة والرحمة حيث يظهر ذلك في البناء الصغير للأسرة ليمتد إلى البناء الكبير، المتمثل في المجتمعات الإنسانية، قال تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "[2] (**الروم**:**21**).

وهو أيضأ قائم على أساس العدل والمساواة، قال تعالى: " مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"[3] (**النحل**:**97**).

فالحرب ظاهرة إنسانية رافقت المجتمعات البشرية منذ وجودها ، وقد عانت البشرية من ويلاتها أيما عناء، فكانت سببا لدمار الأوطان وانتهاك حقوق الإنسان وغياب قيم العدالة وانتقاء الرحمة وانعدام الإنسانية، يكتوي بنارها الصغير قبل الكبير والمدني قبل العسكري، ولا يسلم من ورائها إنسان ولا حيوان، وخير شاهد على ذلك ما حصل في الحرب العالمية الثانية التي تجاوز عدد القتلى فيها الخمسين مليون إنسان، هذا فضلا عن الإصابات البشرية والإعاقات النفسية والدمار الذي حل بالأموال والخراب الذي الحق بالممتلكات.[4]

[1] رواية ورش سورة النساء، الجزء 4، الحزب 8، الآية 01.
[2] رواية ورش سورة الروم، الجزء 21، الحزب 15، الآية 21.
[3] رواية ورش سورة النحل، الجزء 14، الحزب 28، ص 278.
[4] أحمد ياسين قرالة، مبادئ القانون الدولي الانساني في الاسلام، مجلة الغد، ص 1-2.

ونظرا لتلك الأضرار والمآسي اتجه العالم للتقليل من آثار الحروب والحد من ويلاتها ، فأوجد ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني، وهو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة، وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية أو الذين يكفون عن المشاركة فيها[1].

ويتفق هذا القانون اتفاقا كاملا مع رسالة الإسلام السمحة وينسجم مع مقاصده العامة ويتوافق مع أهدافه النبيلة، لأن الحرب في نظره ليست سوى مجموعة من الأوزار والآلام التي تثقل كاهل البشرية و تعيق حركتها، وتستنزف مواردها وتدمر حياتها، وهو ما عبر عنه القرآن الكريم يقوله ":حين تضع الحرب أوزارها".

الفرع الثاني: الصكوك القانونية الأولى المكرسة لمبدأ الانسانية

تأثرت الدول بالحركة الفكرية التي سادت القرنين السابع عشر والثامن عشر والتي نادت إلى العمل بمقتضى العواطف الإنسانية أثناء سير العمليات الحربية، وهو ما دفعها إلى اعتماد بعض النصوص القانونية التي تجسد بعضا من الأفكار التي نادى بها الفقهاء، من قانون ليبر (أولا)، واتفاقية جنيف لسنة 1864 (ثانيا) وإعلان سان بترسبورغ (ثالثا).

أولا: قانون ليبر

صدر قانون ليبر من أجل ضبط سلوك الجيوش الأمريكية في الميدان[2]. وقد كان موجها إلى القيادات العسكرية الأمريكية في شكل تعليمات وافقت عليها لجنة من كبار القادة العسكريين. وقد يعتقد البعض بأن قانون ليبر هو قانون وطني خاص بالولايات المتحدة، لكننا نرى أنه قانون يدخل في إطار القانون الدولي، ذلك أن معظم الدول الأوروبية تأثرت بالقواعد الواردة فيه، مما يعني أنه قد تم تدويل قانون ليبر نظرا إلى القواعد الإنسانية

[1] أحمد ياسين قرالة، مرجع سابق، ص 03

[2] Code Lieber, instructions pour les armées américaines en campagne, adopté en 1863
وقد سمي بقانون ليبر نسبة إلى القانوني الأمريكي في الأصل الألماني ليبر، الذي وضع مدونة قانونية بتكليف من الرئيس الأمريكي أبراهام لينكولن أثناء الحرب الأهلية الأمريكية.

التي قننها، والتي كانت قواعد عرفية أنداك. ويعتبر قانون ليبر بمثابة الصورة الأولية لتقنين مبدأ الإنسانية، لأنه منح الحماية الجرحى والمرضى والأسرى أثناء النزاعات المسلحة[1] .

إذ تحتوي المدونة على 157 مادة مقسمة على 11 فصلا، يعالج كل فصل منها موضوعا خاصا بقانون الحرب[2].

ومما أثار انتباهنا في التعليمات الواردة في قانون ليبر، نصه على المعاملة الإنسانية الأسرى الحرب ، وهو ما يجعلنا نقول بأنه قانون وضعي سابق لأوانه. كما قضى هذا القانون بعدم التمييز بين الجرحى، إذ حتى بالنسبة للأعداء منهم يضمن لهم القانون تقديم الرعاية الصحية[3]. كما أنه حرص على منع الجنود الأمريكيين من استخدام بعض الأساليب غير الإنسانية أثناء سير العمليات الحربية كالقتل والسرقة والحرق، ونص على معاقبة مرتكبي مثل هذه الأفعال [4].

وتدل التعليمات التي أدرجها ليبر في قانونه على أن مبدأ الإنسانية قد تحول من مجرد فكرة في أذهان الفقهاء إلى قاعدة قانونية ملزمة.

[1] CICR, Droit international humanitaire, réponses à vos questions, page 09.

أنظر محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 876.

[2] المادة 76 من قانون ليبر .

[3] المادة 79 من قانون ليبر .

[4] المادة 47 من قانون ليبر .

وقد كان القانون ليبر تأثير كبير على الدول الأوروبية، مما جعلها تعقد اتفاقيات متعددة الأطراف لتبني القواعد الإنسانية الواردة في مدونة ليبر، وكذلك تقنين القواعد العرفية السائدة آنذاك.

ثانيا: اتفاقية جنيف لسنة 1864

تعتبر اتفاقية جنيف لسنة 1864 أول اتفاقية دولية تم إبرامها من أجل تقنين بعض القواعد الإنسانية الرامية إلى الحد من العنف الذي يمارس أثناء النزاعات المسلحة، ويرجع الفضل في عقدها إلى المفكر دونان، الذي كان شاهدا على معركة سولفيرينو الدائرة بين فرنسا وإيطاليا، والتي تعتبر من المعارك الأكثر دموية أثناء القرن 19.

لقد تأثر دونان بما رآه من عنف وممارسات لا إنسانية، وتأثر خاصة بالعدد الكبير من الجرحى الذي بلغ عددهم 30000 جريح، مما جعله يقدم لهم العلاج بمساعدة بعض السكان، وكل تلك الأحداث المفزعة دفعته لكتابة كتابه المشهور تذكار من سولفيرونو، والذي دعا من خلاله إلى نجدة وإنقاذ الجرحى والمرضى أثناء النزاعات المسلحة، بصرف النظر عن جنسيتهم أو أي عنصر آخر، كما طالب بإنشاء جمعيات وطنية للقيام ببعض المهام الإنسانية، وقد كان دونان السبب المباشر في إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي كانت تسمى عند نشأتها سنة 1863 اللجنة الدولية لمساعدة الجرحى[1] والتي دعت إلى عقد مؤتمر ديبلوماسي من أجل تخفيف معاناة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة. وهكذا ولدت اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى في الجيوش في الميدان[2]. وتحتوي الاتفاقية على عشر مواد، وكانت خالية من ديباجة على خلاف ما كان يجري بالنسبة للمعادات الدولية الأخرى، أما بالنسبة للمتن فقد كان للجرحى في الميدان عناية مميزة عملا بمبدأ الانسانية.

[1] المادة 47 من قانون ليبر

[2] THURER Daniel,. Convention de Genève du 22 août 1864 pour l'amélioration du sort des militaires blessés dans les armées en – campagne, page 54.

منحت الاتفاقية حصانة للمرضى والجرحى بمنع الاعتداء عليهم، و خاصة إذا كان هؤلاء متواجدين في عربات الإسعاف أو داخل المستشفيات[1]، كما قضت بأن السكان الذين ينجدون الجرحى سيكونون في موضع احترام خاص من طرف المتحاربين[2]. وأهم ما وصلت إليه الاتفاقية في موضوع تكريس مبدأ الإنسانية هو تقديم العناية الطبية للجرحى والمرضى بدون تمييز، وبغض النظر عن جنسيتهم[3].

من خلال النصوص الواردة في الاتفاقية، نرى أن حماية الفرد الإنساني كانت الأساس الذي استلهمت منها الاتفاقية أحكامها. فحماية الجرحى والمرضى في نظرنا هي تثبيت الاحترام الكرامة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وهي الأساس الذي يستمد منه مبدأ الإنسانية أحكامه، لذلك نقول إنه رغم عدم ورود عبارة احترام الكرامة الإنسانية في الاتفاقية بعبارات صريحة، فإن ذلك لا يعني غياب المفهوم، فتقديم العلاج للمريض أو الجريح، مثلا، يعد تكريسا فعليا لاحترام كرامة الإنسان.

وقد كانت اتفاقية جنيف محلا لانتقادات بعض الفقهاء، نلخصها فيما يلي:

- لم تتضمن الاتفاقية نصوصا تحرم الحروب بين الدول، وإنما قامت فقط بتنظيم موضوعات أثناء النزاع المسلح.
- لم تحدد الاتفاقية المدة التي تكون فيها سارية المفعول[4].

[1] المادة 1 من اتفاقية جنيف لسنة 1864

[2] المادة 5 من اتفاقية جنيف لعام 1864

[3] المادة 6 من اتفاقية جنيف لعام 1864

[4] د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2008، ص50.

لكننا، على الرغم من الانتقادات الموجهة لاتفاقية جنيف، نرى أن تلك الاتفاقية هي أول معاهدة دولية مفتوحة في تاريخ القانون الدولي الإنساني، وكان لها الفضل في تمهيد الطريق لتطوير مبدأ الإنسانية، إذ قامت بتقنين بعض أحكام ذلك المبدأ، بعد أن كان مجرد ظاهرة غير مقننة.

ثالثا : إعلان سان بترسبورغ

كانت مدينة سان بترسبورغ الروسية المكان الذي شهد العالم فيه سنة 1868[1] ظهور وثيقة أخرى ذات أهمية كبيرة في الإعلان المتعلق بتحريم استخدام المتفجرات التي يقل وزنها عن 400 غرام في زمن الحرب.[2]

إن اللجنة العسكرية التي اجتمعت في سان بترسبورغ، بناء على الدعوة الروسية، من أجل النظر في إمكانية إلزام الدول بموافقتها على حظر استخدام أنواع معينة من المقذوفات أثناء النزاعات المسلحة بين الدول المتمدنة لم تستغرق وقتا طويلا للخروج بنتيجة مؤداها ضرورة حظر هذه المقذوفات.

[1] Déclaration de Saint-Pétersbourg de 1868 à l'effet d'interdire l'usage de certains projectiles en temps de - guerre, in Regle du droit international bumanitaire et autres regles connexes régissant la conduite des hostilités, recueil de traités et autres instruments, CICR Doc 2-88145-023-7, 2006.

[2] VLADIMIR Vasilievitch Poustogarov, «Un humaniste des temps modemes: MARTENS fiodor faceitch w RICT N° 19, 1995, p. 326

وقد استندت اللجنة في هذا الرأي إلى حجة لافتة للنظر، إذ انطلقت من القول أن تقدم الحضارة يجب أن يؤدي إلى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب. وقد رأت اللجنة أن الهدف المشروع والوحيد من الحرب هو أن تسعى الدول المتحاربة أثناء النزاع المسلح الدولي إلى إضعاف القوات العسكرية للعدو، وأنه يكفي لتحقيق هذا الغرض جعل أكبر عدد ممكن من الجنود غير قادرين على القتال، وأنه يعد تجاوزا لهذا الهدف استخدام أسلحة تزيد دون فائدة من معاناة لجنود الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، أو تجعل موتهم محتوما[1]. لذلك قضى إعلان سان بترسبورغ بأن استعمال مثل تلك الأسلحة عمل يتنافى مع القوانين الإنسانية[2].

[1] راجع: فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 24؛ راجع أيضا: الفقرات 1، 2، 3 و4 من إعلان **سان بترسبورغ**.

[2] تنص الفقرة 5 من إعلان **سان بترسبورغ** على ما يلي:

Que l'emploi de pareilles ames serait dès lors contraire aux lois de l'humanité.

الفصل الثاني: تأثيرات مبدأ الإنسانية في القانون الدولي

تمهيد:

إذا كانت الإنسانية بمفهومها القانوني و السياسي يتيح الحماية من أفات و براسم هذه الإنسانية نفسها (ما ينتج عن انحرافاتها) فإن الإشكالات الكبرى التي تنجم عن هذا من بينها التساؤل عن من له الحق في إقرار الحماية و قبل ذلك إقرار العدوان أي تكييف الجريمة و تحديد العقاب ومن يتدخل لممارسة هذه الحماية و من أهم عقبات تطبيق القانون الدولي هو أن المجتمع الدولي أفقي تركيبته حيث لا سلطة تعلو على سلطة الدولة ، و بما أن التجربة أثبتت أن المنتهكين لحقوق الإنسانية (الحرية ، الحق في الحياة ، المساواة بين الناس) هم عادة النافذون في الدول المسؤولون ، الأمنيون ، و أن القبض على هؤلاء يستبعد في أغلب الحالات تدخل المجتمع الدولي في الشؤون الداخلية للدولة ، ولما كانت السيادة من المفاهيم التي حازت قدسية كبيرة حتى بنص الميثاق نفسه " المادة4 الفقرة 2 " فإن ذلك التدخل يطرح صعوبات جمة.

ما دامت الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تعتبر من أعظم الجرائم و أفظعها سواء بمنظور القوانين الوطنية أو القانون الدولي ، كان لابد من نظام روما الأساسي (المحكمة الجنائية الدولية) أن يحيطها بما يلزم من أليات الردع و العقاب الذي يفترض أن تتبناه الأنظمة القانونية الجنائية لكل دولة و كذا المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

المبحث الأول: أثر مبدأ الانسانية على مفهوم السيادة

تعتبر السيادة حجر الزاوية لبناء الدولة و أساس تصرفاتها داخليا و خارجيا ، ضمن نطاقها الدولي و الإقليمي لذلك تعتبر من المفاهيم العامة في القانون الدولي ولدى باحثي السياسة الذي شاع استخدامه بنشوء الدولة القومية في العصور الوسطى ليتطور مع مرور الزمن ويعرف تغييرات جذرية.

بعد نهاية القرن 19 ، و قد أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى اهتزاز مبدأ السيادة المطلقة للدول على اعتبار أن أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول المستبقة ذات السيادة يعد انتهاكا لسيادتها[1].

و يكتسي موضوع التدخل لاعتبارات إنسانية أهمية بالغة، لارتباطه بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي أضحت في الآونة الأخيرة مصدر خطورة وتهديد على سيادة الدول من ناحية، وباعتباره آلية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بعدما كان فعل التدخل بحد ذاته يشكل إخلالا به من ناحية أخرى.

و بالتالي سنتناول في هذا المبحث تأثير الإنسانية على مفهوم السيادة كمطلب أول ، و أثارها على التدخل الدولي الانساني[2].

المطلب الأول: تأثيرها على مفهوم السيادة

فالسيادة هي في جوهرها[3] أداة لتنظيم العلاقات بين الدول، وليست حقا مكتسبا لفرض الإرادة المنفردة على الآخرين. ومنالجدير بالذكر أن المآسي الإنسانية التي نجمت عن الحروب واستخدام القوة كوسيلة لحل المنازعات من ناحية، وتطور علاقات الاعتماد المتبادل بين الدول من ناحية أخرى، رسخت الاقتناع بنسبية مفهوم السيادة، وباستحالة، بل بخطورة الادعاء بوجود سيادة مطلقة على أرض الواقع.ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف السيادة كفرع أول و تطوراتها كفرع ثان.

الفرع الأول: تعريف السيادة: السيادة هي اصطلاح قانوني يعبر عن صفة من له السلطة، و هو لا يستمد هذه السلطة إلا من ذاته، ولا يشاركه فيها غيره، والسيادة أشمل من السلطة، إذ أن السلطة هي ممارسة السيادة.

[1] إيمان شمامي، التدخل الدولي الانساني وتسوية النزاعات الداخلية، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص 36.
[2] عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، الأردن، 2009، ص 1.
[3] حلاوة ليلى، السيادة... جدلية الدولة والعولمة، بدون دار نشر، بدون طبعة، 2005/05/08، ص 04.

وأول من وضع تحديدا لمفهوم السيادة هو الكاتب الفرنسي "جان بودان" J . BODIN ' في مؤلفه "ستة كتب عن الجمهورية" الذي تم نشره سنة 1576م، حيث عرف السيادة على أنها: "السلطة العليا المعترف بها و المسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني، ماعدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية و الشرائع السماوية". والخاصية الأساسية لهذه السيادة أو السلطة المطلقة في نظر "بودان" تكمن في وضع القوانين أي سلطة التشريع[1].

و السيادة بذلك تعني عند "بودان" توفر القدرة الكافية للدولة من أجل إصدار القرارات وضمان تنفيذها داخليا من خلال الاحتكار الشرعي لأدوات القمع والاستقلال عن كل سلطة خارجية، وبذلك ترتبط السيادة بالقوة[2]، لجهة توافر القدرة الفعلية على الانفراد بإصدار القرارات داخل الدولة وخارجها مع رفض الامتثال لأي سلطة خارجية في المجتمع الدولي.

وما تجدر الإشارة إليه أن أراء رجال القانون والسياسة قد اختلفت في تحديد مفهوم السيادة. وسنتطرق إلى بعض التعريفات المختلفة التي قيلت في مفهوم السيادة:

ففي القرن 19 قال" جون أوستن "الإنجليزي بأن السيادة تقوم على فكرة القانون الطبيعي ومفادها وجود رئيس أعلى في الدولة لا يطيع أحدا بل يفرض هو طاعته على الجميع. وهذا الرئيس هو صاحب السيادة في المجتمع وهذا السيد ليس هو الإدارة العامة كما يقول" روسو"، ولا الشعب أو الناخبين، وليس بعض المجردات مثل الرأي العام أو إرادة الله أو غير ذلك، ولكن شخص محدد وهو السلطة التي ليست موضوعا لأية قيود قانونية.[3]

[1] د. حلاوة ليلى، مرجع سابق، نفس الصفحة.

[2] د. عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، دار أمواج للنشر والتوزيع ،طبعة أولى، مطبعة سيكو، بيروت-لبنان، 2003. ص 53، 54.

[3] د. غضبان مبروك، مرجع سابق، ص 135.

وقد عرفها الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي "بأنها" :السلطة الأصلية التي تنبع سائر السلطات الأخرى منها، وهي لا تنبع من أي منها لأنها أصلية[1].

أما المفكر الإنجليزي" هوبز "فيقول: بأن الإنسان مصلحي وذاتي التفكير ولا يحافظ على عهوده و عقوده ولا يطيع قوانين المجتمع إذا لم ينسجم ذلك مع مصالحه، ومن هنا فالصدام بين الفئات الاجتماعية ليس صدفة بل هو تهديد قائم الاحتمال باستمرار، وبالتالي فقد نشأت الحاجة إلى سلطة عليا تستطيع أن تفرض النظام والسلم الاجتماعي على مجموعات قد لا تتجه نحو العيش بسلام و انسجام مع بعضها البعض، وبالتالي فإن سلطة الدولة وسيادتها ضرورية للبقاء، ولا يمكن نقض العقد الاجتماعي الأصيل الذي تضمن التنازل عن الحقوق الطبيعية لصالح الدولة، ولأن الحاجة لمثل هذا التنازل ضرورة مستمرة لضمان السلم الاجتماعي والحياة الجيدة.

في حين نجد أن" أرسطو "يرى أنها: السلطة العليا في الدولة.[2]

ويمكن الاعتماد أيضا على تعريف محكمة العدل الدولية في قضية" مضيق كورفو "سنة 1949م في أن" :السيادة بحكم الضرورة في ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية[3].

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن السيادة تعتبر المميز الرئيسي للسلطة السياسية للدولة ولأهمية هذا المميز نجد أنه انتقل من كونه صفة إلى اسم فبدلا من القول السلطة السياسية ذات السيادة أصبحنا نتحدث عن سيادة الدولة ليقصد بها نفس المضمون: استقلالية الدولة و عدم خضوعها لأي سلطة أخرى.[4]

[1] http://m.ankido.us 2019-02-10 /09.30

[2] www.annabaa.org10-02-2019 /14:45

[3] د. بوبوش محمد، (أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية)، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2005 م، ص 02.

[4] http://m.ankido.us 10-02-2019 / 23:15

الفرع الثاني: المراحل التاريخية لتطور السيادة:

1- السيادة في العصر القديم: إن السيادة في العصر القديم ، نشأت وترعرعت في تلازم تام مع السلطة السياسية ، و يستدل على ذلك من الدراسة العميقة لمصادر السلطة و إلزامية هذه السلطة في الدول القديمة كاليونان الصين ، مصر ، و بلاد الرافدين العراق ، و قد كانت السلطة تغلب عليها خاصية القداسة.

و تختلط بالمعتقدات الدينية، و كان الخضوع للحاكم من قبيل الخضوع لإرادتها لآلهة و أحكام الدين، و سنحاول في هذه الدراسة إعطاء نظرة موجزة عن فكرة السيادة في بعض الدول القديمة:

السيادة عند الإغريق : يمكن القول أن اليونانيين القدامى تعمقوا في العلوم السياسية أكثر من غيرهم ، وعرفوا السيادة بصورتيها الداخلية والخارجية ، و نجد أن أرسطو "ذكرها في كتابة" السياسة"، بأنها سلطة عليا في داخل الدولة " ، أما "أفلاطون "فقد اعتبرها لصيقة بشخص الحاكم ، ويرى آخرون أن السيادة للقانون و ليست للحاكم ،و نظرا لكون اليونان قد تكونت من عدد من الدول المستقلة فإن مفهوم السيادة آنذاك كان يعني حق تقرير المصير بالمفهوم الحالي السيادة عند الرومان : عرف الرومانيون القدامى أفكارا عن الشعب الحر و الأمة المستقلة مما يدل على وجود أفكار عن السيادة ، و إن لم تكن واضحة في مضمونها و لم يجر استعمالها بذات لفظها ، إذ أن السيادة عند الرومان كانت تعرف تحت مفهوم الحرية و الاستقلال و السلطة .

السيادة في مصر الفرعونية و العراق القديم و الصين القديمة: يمكن القول عن هذه الدول القديمة ، أنها كانت تملك سلطة الانفراد بالأمر النهائي في الداخل و ترفض الامتثال و الخضوع لقوى أخرى في الخارج دون أن تتم صياغة مفاهيم لوصف هذه الحالات ، و لكن يمكن استخلاص هذه المفاهيم من قبيل : السيادة و السلطة السياسية[1]

[1] د. السيد المنعم المراكبي التجارة الدولية و السيادة الدول دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 2005م ص 21-22-23-24.

ومما تقدم يمكن القول أن السيادة من منظور تاريخي هي نتاج أوضاع اقتصادية و اجتماعية و سياسية ، و أنه في معظم الحضارات القديمة لم تكن للسيادة سمات بارزة و خصائص محددة في الحياة السياسية ، إن كان من الممكن أن تستشف من التنظيمات السياسية و القانونية في هذه المجتمعات.

2- السيادة في العصور الوسطى : إن أهم ما اتسمت به السيادة في العصور الوسطى هو ظهور النصرانية و اعتناق الرومانيين لها ، و بالتالي سيطرة المفاهيم المسيحية باعتبارها نظاما مميزا عن الدولة و الصراع القائم بين السلطة الدينية و الزمنية ، و تفشي نظام الإقطاع ،و قد ولدت فكرة السيادة الحديثة من رحم هذه الظروف و شهدت تحولا في مفهومها، فنظرا للمواجهة الكبيرة التي ظهرت بين السلطة الزمنية ممثلة في الإمبراطورية و سلطة الكنيسة ممثلة في البابا ، التي أصبح لها شأن عظيم بعد أن قاسم الحكام سلطاتهم ، ظهر تغيير في مفهوم السلطة حيث أصبحت السلطة الموحدة سلطتين ، وسعت كل سلطة للتوسع على حساب الأخرى بغرض امتلاك السلطة و السيادة ، و يعتبر العصر الوسيط هو عصر بروز فكرة فصل السلطتين ثم لاحقا الفصل بين السلطات السيادية الثلاث : التشريعية ، التنفيذية ، و القضائية.

كما يعد هذا العصر غنيا من الناحية القانونية بآراء و نظريات السيادة التي أخذت تتبلور في ظل المؤسسات الإقطاعية، و بالتالي فهذا العصر يعتبر انطلاقة الميلاد الحقيقي لفكرة السيادة بخصائصها القانونية[1].

[1] د. السيد عبد المنعم المراكبي ، المرجع نفسه ، ص 26-27.

3- **السيادة في عصر الإسلام** : عرف المفكرون المسلمون فكرة السيادة ، و لكن بطريقة غير مباشرة و غير واضحة المعالم و لذلك فهم لم يضعوا نظرية مفصلة و دقيقة حول السيادة باعتبارها صفة من صفات سلطة الدولة[1].

وقد بدأت السيادة في ظل الدولة الإسلامية بصيغة دينية عرفت باسم" الخلافة "أو" الحاكمية ثم اتجهت اتجاها زمنيا في عهد بني أمية ، و عادت لتصطبغ بصبغة الحق الإلهي في عهد العباسي[2].

و السيادة أو الخلافة في الإسلام لا يملكها فرد مهما علت مكانته ، سواء كان خليفة أو أميرا أو ملكا أو حاكما، أو هيئة من أي نوع ، فهي دائما الله وحده الذي فوضها للأمة في مجموعها ، و التي تختار بدورها حاكما لها ، يمارس السلطة كمستخلف في الأرض و لا يحكم بغير ما أنزل الله .

4- **السيادة في العصر الحديث** : مع بداية القرن السادس عشر ، وصلت فكرة الدولة كفكرة قانونية إلى مستوى مقبول من النضج بعد أن ساهمت في ذلك عوامل سياسية و اجتماعية مختلفة ، و استطاعت أن تتحرر من رواسب العهد الإقطاعي و أصبحت السيادة ميزة أساسية للدولة ، و جزء من شخصيتها .

و أخذت فكرة السيادة المطلقة في الزوال لتحل محلها السيادة المقيدة التي استعرضها الفقيه و الكاتب الاقتصادي الفرنسي" جان بودان منذ أن كانت فكرة قليلة الاستعمال و الشيوع إلى أن أخذت نصيبها من الشهرة و التقدير . و على استمرت مظهرا من مظاهر السلطة المطلقة[3]. و يفضل الفقه" غروسيوس " صاحب مدرسة القانون الطبيعي ، تطورت فكرة السيادة باتجاه مفهوم جديد ، يأخذ في اعتباره تطور المجتمع الدولي.

[1] د. شريط الأمين ، الوجيز في القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول : النظرية العامة للدولة و الدستور ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 84.

[2] د.بن شريط عبدالرحمان الدولية الوطنية بين متطلبات السيادة وتحديات العولمة مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع 2011 ، ص 49.

[3] د مسعد محي محمد ، دور الدولة في ظل العولمة ، الطبعة الأولى ، مركز الإسكندرية للكتاب ، 2006م ،ص59.

حيث استطاع أن يخلص السيادة من قبضة الحاكم و التصاقها به ، و أن يحررها من رواسب الإطلاق و يخضعها لمبادئ جديدة هي مبادئ القانون الطبيعي إضافة إلى القانون الإلهي.

و تطورت السيادة مع مرور الزمن و طرأ على مفهومها تغيرات كبيرة في نهاية القرن التاسع عشر ، حتى وصلت إلى شكلها الحديث ، و لم تعد مجرد فكرة فقط أو لغة سياسية ، احتلت المركز في لغة السياسة ، وأصبحت تعتبر بالنسبة للدولة من أهم مظاهر قوتها و قدراتها الشاملة ، و أصبحت السيادة وصفا يلحق بالدولة لتمييز حالاتها ، إن كانت ذات سيادةو بالتالي فهي في حالة أمن ووحدة واستقرار ، أو غير ذات سيادة فهي في حالة خطر و انقسام و مهددة بالتجزئة[1].

المطلب الثاني: تأثير الإنسانية على التدخل الدولي الانساني:

يهدف التدخل الدولي الانساني إلى حماية مواطني دولة ما في الخارج عن طريق استخدام القوة أو دونها سواء في حالة النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية و في حالة الكوارث الطبيعية، و يحظى هذا الأخير إلى حماية مجموعة من الأفراد داخل دولة تختلف عن الأقلية من حيث الجنس ، العقيدة ، اللغة ، و سنتناول في هذا المطلب مبدأ حقوق الأقليات كفرع أول و مبدأ مطالب الأقليات كفرع ثانٍ.

الفرع الأول: مبدأ حق حماية الأقليات

أولا: الحقوق العامة للأقليات

1- **الحق في الحياة** :يعتبر الحق في الحياة من أول الحقوق الخاصة بالإنسان حيث أوكلت مهمة حمايتها إلى القانون والسلطة الحاكمة هي التي تقوم بتطبيق هذا القانون فنجد الإعلان العالمي لحقوق[2]الإنسان ذكر في المادة (3) منه بأنه " لكل فرد حق في الحياة والحرية والأمان على شخصه.

[1] د .السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص28 .

[2] محمد الطاهر ، الحماية الدولية للحقوق والأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، مصر، 2009 ،، ص 32.

وما يلاحظ على نص المادة (3) هو أن الحق في الحياة حق مكفول لأي فرد مهما كان انتمائه مع حق في الحرية والأمان على شخصه أي سلامته، وهو ما أكدته المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أن " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا[1].

2- **الحق في الحرية الدينية** : بعد الحق في الحرية الدينية حق مكفول لأي فرد حيث له إن يختار أي معتمد يريده أو حتى يغيره وله كذلك الحق في عدم الإيمان بأي دين معين انطلاق من حرية الاختيار، وقد تم تكريس هذا الحق في معظم الاتفاقيات والمواثيق الدولية وذلك القوانين الداخلية والدساتير العصرية، فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1989 أورد في نص المادة (10) منه بان " يجب الامتناع عن إزعاج أي إنسان بسبب آرائه حتى الدينية مادام التعبير عنها لا يعكر النظام العام المتمركز على القانون[2]" توضح هذه المادة على أنه لا يجوز إزعاج من يغير من دينه مع اشتراط أن تكون هذه الممارسة في إطار القانون فلا يجب التدخل في حقه ومنعه من ذلك وفي نفس السياق نصت المادة (18) من الاتفاقية الدولية المتعلقةبالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بقول "لا يجوز تعريض احد الإكراه من شانه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره " ومنعت المادة (20) منه في فقرتها الثانية كل دعوة للكراهية الدينية".

[1] المادة 01 / 06 من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية النظر هشام قاني موسوعة الوثيق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان ، دار المقيد ، الجزائر ، 2010 ، ص 23.

[2] الطاهر بن احمد ، مرجع سابق ، ص 107.

3- **الحق في التجمع وتكوين الجمعيات:** لقد نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاءت فيها " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية لكل شخص بالتساوي مع الأخريين حق تقلد الوظائف العامة في بعده.[1]

كما سجل ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذا نصت المادة 25 منه على أنه " يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز الحقوق التالية التي أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، أن تنتخب وينتخب في انتخابات نزيهة، أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده[2].

4- **الحق في الخصوصية:**فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في مادته 12 على أنه " لايوجد تعريض أحد التدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

كما تناولت المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق حيث نصت على " لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه.

5- **الحق في إبداء الرأي و التعبير:** يعتبر حق إبداء الرأي والتعبير المرأة الحقيقية العاكسة لشخصية الإنسان لأنها تميزه عن غيره من الكائنات الحية.

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 21، 1948.

[2] العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25، 1966.

ووضحتها المواثيق الدولية وذلك في نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، وهذا ما أكدته الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق في المادة 19[2].

وقد جاء في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مايلي " لكل شخص الحق بحرية التعبير ويتضمن هذا الحق حرية الرأي وتلقي أو إيصال معلومات أو أفكار بدون أي تدخل من جانب السلطات العامة وبغض النظر عن الحدود[3].

ولقد عمدت المفوضية العليا لحقوق إنسان إلى إصدار قرارات هامة بين أعوام 2001 و 2003 أي بعد أحداث 11 سبتمبر تطالب الدول بما يلي:

1- احترام وحماية حقوق الأفراد الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير.

2- السهر على إلا يتعرض الأشخاص الذين يحاولون ممارسة هذه الحقوق والحريات لأيتمييز.

6- الحق في التنقل والإقامة: لقد نصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مضمونها على انه لكل فرد، الحق في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة وعلى حق كل فرد أيضا أن يغادر أية بلاد والعودة إليها بما في ذلك بلده الأصلي.

كما أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الملحق الرابع وفي المادة الثانية بإمكانية الفرد بالتنقل واختيار مكان إقامته، ثم جاءت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لتنص في المادة 12 منها على التأكيد

[1] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الأراء دون مضايقة وفي التماس الانبياء والأفكار وتلقيتها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة وتونها اعتبار للحدود"

[2] المادة 19 من العهد الدولية الحقوق المدنية والسياسية جاء فيها " لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ودونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو قالب قني أو بأية وسيلة أخرى.

[3] المادة 10من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

على ضمان هذه الحرية وكفالتها لكل فرد وهذا هو الحال أيضا في الاتفاقية الخاصة بإزالة كافة أنواع التمييز وان تتحقق المساواة بين الأفراد في مجال إقرار حرية التنقل والإقامة داخل أو خارج الحدود[1].

ثانيا: الحقوق الخاصة للأقليات:

1- الحق في عدم التمييز: فنجد ذلك في الإعلان العامي لحقوق الإنسان في نص المادة 26 منه على أنه " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب القصر، اللون، الثروة، المولد، أو أي وضع أخر.

وما يلاحظ على نص المادة أنها ذكرت اغلب الأسباب التي قد تكون سبب في التمييز والذي تتخذ عدة أشكال فقد تكون على شكل تشريعات أو ممارسة حكومية أو إدارية للتفرقة بين أفراد المجتمع.

ولقد حاولت الأمم المتحدة جاهدة إصدار إعلانات واتفاقيات كثيرة بخصوص التمييز الإعلان الخاص بالقضاء على تمييز العنصري لا بكافة أشكاله الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965 والتي ورد فيها اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض وبذلك أصبح للأقليات إمكانية التمتع بحقوقهم دون التمييز العنصري.

2- الحق في الوجود: جاءت عدة اتفاقيات ومعاهدات تمنح حق الوجود للأقليات وعلى رأسها المعاهدة الخاصة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها والتي نصت من خلالها المادة 02 " أي فعل من أفعال الإبادة يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة قومية اثنيه عنصرية دينية ".... [2]،وما يلاحظ على هذه المادة تركيزها على جريمة الإبادة دون تعرضها لذكر الأقليات بشكل مباشر.

[1] محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبية الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012،ص 80.

[2] المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة المتع جريمة الإبادة و المعاقبة عليها.

وفي نفس السياق ذهبت الاتفاقية الدولية الخاصة بالشعوب الأصلية وفي البلدان المستقلة والتي تسعى إلى محافظة على حق الشعوب في الوجود ذلك من خلال خطر ترحيلها والتي تسعى إلى المحافظة على حق الشعوب الأقليات لها من ارتباط بالأراضي التي تتواجد فيها وإما لها من خصوصيات تميزها عن بقية السكان[1].

3- حق المحافظة على الهوية : وقد نصت على ذلك الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها " لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه".

والذي ينص على مايلي " يكون الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية والى أقليات دينية ولغوية الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة وإعلان وممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز"[2].

4- **الحق في تقرير المصير**: أصبح تقرير المصير شأنه شان حقوق الإنسان الأخرى مرادفا للتحرر من ممارسة الفصل العنصري وأصبح يمارس تأشيره عن طريق توجيه سلوك الدول والحكومات نحو حماية الكرامة الإنسانية بشقيها كرامة الأفراد وكرامة الشعوب[3].

ولن يكون حق تقرير المصير ذا مغزى إذا لم يعد احد حقوق الإنسان ، بعد أن تصت المادة الأولى المشتركة من عهدي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعتمدين عام 1966 وقد وضعت صورة عامة لحق تقرير المصير عبر عدد من الوثائق من بينها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960[4] .

[1] محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 81.

[2] المادة 27 الفقرة01 من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية .

[3] عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 الجزائر ص 180 .

[4] -عمر سعد الله، المرجع نفسه ، ص 189.

فقد نصت المادة الأولى من اتفاقيتي حقوق الإنسان بما يلي " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها[1] وهناك عدة وثائق دولية تحدثت عن حق تقرير المصير رغم الاهتمام الدولي إلا أن هناك خلافات ظهرت حول تعريف هذا الحق.

الفرع الثاني : مبدأ مطالب الأقليات

1- **الانفصال** : هو ذلك المطلب التي تنادي به بعض الأقليات ، التي تعاني التمييز، ومحرومة من المزايا السياسية والاقتصادية والثقافية، وتشكو التهميش منطرف أقلية أخرى أو من طرفي الأغلبية داخل مجتمعها[2]، والانفصال يكون إما لإقامة كيان سياسي جديد مستقل مثل تيمور الشرقية التي انفصلت عن إندونيسيا، وبعض الأكراد في العراق وتركيا، وجزيرة أنجوان في جزر القمر، واقليم الباسك في إسبانيا، و السيخ في الهند والتاميل في سري لانكاوكورسيكا في فرنسا، أو أن يكون للانضمام إلى كيان سياسي آخر مثل إقليم أوغادين الذي يطالب بالانفصال والانضمام إلى الصومال.

2- **الحكم الذاتي (الاستقلال الاداري)**:في بعض الحالات لا تطالب الأقليات بالانفصال و لكن بالاعتراف بخصوصياتها وتأكيد هويتها واحترامها بتمثيلها في النظام السياسي أو منحها وضعا خاصا في البلاد، كأن تحصل على استقلال إداري أو حكم ذاتي ضمن فيدرالية أو لأجل الحصول على مخصصات مالية أو الاعتراف بقيمة الجماعة وتميزها في المجتمع.[3]

[1] اتفاقية حقوق الإنسان المادة 01 .

[2] مرابط رابح أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول ، دراسة حالة كوسوفو، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، في العلوم السياسية ، تخصص العلاقات الدولية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، السنة الجامعية 2008 – 2009 ، ص 22.

[3] محمد مهدي عاشور، التعددية الإثنية إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية الأردن: المركز العلمي للدراسات السياسية ، ط1، 2002، ص – ص: 10 - 12.

و مصطلح الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي مشتق من الاغريقية auto و تعني ذاتي وNomasوتعني حكم أو قانون[1]، والحكم الذاتي هو شيء غير الاستقلال، تتمتع فيه الدولة أو الاقليم بصلاحيات محددة داخل الدولة الاتحادية، و تحكم ذاتها الإقليم أو الدولة عبر حكومة ومجلس وقوانين لا تخضع للحكومة الاتحادية[2]. ويعرف" سطيفاوسميس StefaoSmis " الحكم الذاتي على أنه عبارة عن: «منطقة مستقلة عن الدولة وعادة ما تمتلك ثقافة أو أثنية متميزة، عن الدولة التي تنتمي إليها"[3].

3- **ضم الأقاليم**: هي السياسة التي تتبعها بعض الدول بغية ضم أقاليم أو أراضي من دولة ثانية متاخمة لها، بحيث يعيش على أرض هذه الأخيرة أقلية إثنية أو عرقية أو قومية مماثلة للدولة الأمالمطالبة بضمها إلى كيانها. هذه السياسة اتبعها "أدولف هتلر" قبيل الحرب العالمية الثانية ، حيث هادف إلى ضم الأقليات الألمانية مع الأراضي غير الألمانية التي تعيش عليهاوالتي كانت الأراضي – خاضعة لسيادة فرنسا و بولونيا وتشيكوسلوفاكيا، وهذا ما أدى إلى إشعال وقود الحرب العالمية الثانية.

كما أن لهذه السياسة أنصار كثر في دول العالم الثالث التي نالت استقلالها في القرن العشرين، وأهم سبب يقف وراء تلك المطالب، هي الحدود الموروثة عن الاستعمار والتي لم تراعي التداخل والتجانس العرقي والقومي و الا ثني للمجموعات العرقية و الاثنية والقومية الواقعة على الحدود. ومع انتقال الاهتمام الدولي من النزاعات والصراعات الدولية إلى النزاعات الداخلية والذي تزامن مع انهيار الاتحاد السوفيتي، تزايدت مطالب إدماج الأقليات في عادة مناطق من العالم، مثل مطالب كل من أرمينيا وأذربيجان بضم إقليم ناغورنيكاراباخ[4].

[1] مرابط رابح، مرجع سابق، ص: 44

[2] د عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، ج 2، بيروت: مؤسسة تحال للطباعة و الإعلان، 1985، ص – ص: 562 – 563

[3] مرابط رابح، نفس المجمع، ص – ص: 44 – 45.

[4] مرابط رابح، مرجع سابق، ص: 48.

و مطالب الصرب بقيادة رئيسهم "سلوبودان ميلوسوفيتش" بضم جميع الأقاليم التي تقطن بها أقليات حربية إلى صربيا الأم عقب تفكك الا تحاد اليوغوسلافي، وأهم تلك الأقاليم والأراضي، إقليم كرابينيا بكرواتيا، وأراضي شمال وشرق البوسنة والهرسك ذات الأغلبية الصربية، وهذا ما ساهم في نشوب حروب طاحنة في منطقة البلقان[1].

كما أن هناك حالات أخرى الحركة ضم الأقاليم والأراضي، لكن، التي تركز على الاقليم دون الأقليات، على غرار مطالبة الأرجنتين باسترجاع جزر المالوين، فبالرغم من أن سكان هذه الجزر يرجع أصلهم إلى الانكليز ولا تربطهم أية علاقة عرقية أو إثنية مع دولة الأرجنتين، إلا أن الأرجنتين تهدف إلى ضمها إلى سيادتها، والأمر ذاته بالنسبة لرغبة إسبانيا في ضم جبل طارق الخاضع للسيادة البريطانية[2].

وقد تصاعدت مطالب الأقليات في حجمها وشكلها، ورافقها في ذلك تصاعا- الاضطرابات القومية والعرقية في العقود الأخيرة.

المبحث الثاني: تأثير مبدأ الانسانية في القضاء الجنائي الدولي

تقتضي أحكام مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة الدولية أن يعمل المجتمع الدولي على توقيع الجزاء على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة، التي تهدد أمن وسلامة الإنسانية. وإن الطريقة الأساسية التي تمكن المجتمع الدولي من قمع وفرض الجزاء على المجرمين هي القضاء الجنائي الدولي الذي تم التأكيد من خلاله أن انتهاك مبدأ الإنسانية يعتبر مخالفة القاعدة من قواعد القانون الدولي الأمرة، وأن ذلك يستوجب الجزاء في جميع الأحوال، ومهما تكن صفة الجاني.

[1] محمد حرب، البوسنة و الهرسك من الفتح إلى الكارثة ، القاهرة: المركز المصري للدراسات العثمانية، 1993، ص: 122.
[2] مرابط رابح، نفس المرجع، ص: 48.

وقد بدأت معالم القضاء الجنائي الدولي في الظهور عقب نهاية الحرب العالمية الثانية. ويرجع الفضل في ذلك إلى المحاكم العسكرية التي أنشأها الحلفاء. لكنه، بعد ذلك، عرف ركودا استمر إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، التي كان لجهودها فضل في التشجيع على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

وعليه، نتعرض لدراسة موضوعالقضاء الجنائي الدولي و مدى تأثيره على مبدأ الانسانية في إطار نظام روما الاساسي (كمطلب أول) و المحكمة الجنائية الدولية الخاصة (كمطلب ثان).

المطلب الأول: أثر مبدأ الانسانية في نظام روما الأساسي

يمثل التوصل إلى نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة مخولة بالتحقيق ومقاضاة أولئك الذين يرتكبون أبشع الجرائم إنجازا بارزا للأسرة الدولية، فالعالم كان يأمل في أن تكون الحرب العالمية الأولى هي الحرب التي سوف تنهي جميع الحروب إلا أنه وبمرور فترة قصيرة من الزمن وجد العالم نفسه متورطا في نزاع آخر بل أكبر في أبعاده، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية تعهد المجتمع الدولي بأن لا يتكرر ذلك مرة أخرى.

الفرع الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر ضرورة حتمية، وخاصة بعد ما شهدناه في القرون الماضية لأشنع الأعمال الإجرامية في التاريخ، حيث أنه في العديد من القضايا تم ارتكاب جرائم ولم يتم ملاحقة مرتكبيها، الأمر الذي شجع الكثيرين على خرق القواعد الإنسانية، وعدم الاكتراث بها، ومنه تبرز الحاجة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل ردع وانهاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الجنائي التي قد ترتكب مستقبلا.

وجاء تعريف المحكمة الجنائية الدولية[1] في المادة الأولى من النظام الأساسي لها والتي تنص على أن هذه المحكمة: "هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام الدول،

[1] العيسى، طلال ياسين، الحسيناوي علي جبار، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، دار اليازوري، عمان، دس ن ، ص48.

وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

ويعرفها الدكتور بسيوني على أنها :" كيان قانوني ذو صفة دولية وليست محكمة وطنية عليا، أنشئت بموجب معاهدة دولية واختصاصها اختصاص تكميلي للاختصاص الجنائي الوطني.

فالمحكمة الجنائية الدولية تتخذ من هولاندا مقرا لها[1]، تملك اختصاصا قضائيا يقتصر على الجرائم الدولية التي تم ارتكابها بعد 01 جويلية 2002 في مناطق الدول الأعضاء في نظام روما أو مواطني تلك الدول في أي مكان آخر، كما تستطيع الدولة غير العضو في نظام روما الأساسي أن تقدم طلبا لدى قلم المحكمة الجنائية الدولية ليتم السماح للمحكمة بتوسيع اختصاصها ليمتد ليشمل أوضاعا وحالات تتعلق بجرائم دولية وقعت ضمن الحدود الإقليمية للدولة غير العضو أو ارتكبت من قبل مواطنيها بعد تاريخ 01 جويلية 2002.

إذ تنص المادة 3 / 12 من نظام روما الأساسي، فيما يتعلق بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص على أنه" :إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2 وجاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء وفقا للباب 09[2].

[1] المادة 03 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002، http: //legal.un.org/icc/statuite/arabic/romestatute(a) pdf .04تاريخ الاطلاع: 2017/08/22،الساعة: 18:59

[2] المادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 14.

ثانيا خصائص المحكمة الجنائية الدولية:

من خلال التعريفات السابقة الذكر يمكننا استخلاص خصائص ومميزات المحكمة الجنائية الدولية على التوالي:

1- المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دائمة، منظمة التشكيل، ينعقد اختصاصها في أي وقت حين تتوافر الشروط الشكلية والموضوعية حسب ما يقرره نظامهاالأساسي.

2- تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية مستقلة، ولها الشخصية القانونية الدولية ، على خلاف ما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي تعد أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة، ونظامها الأساسي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى أناختصاصها اختياري على خلاف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي هو اختصاص إجباري متى توافرت الشروط اللازمة لذلك.

3- المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها تجاه الجرائم الأشد خطورة على الكيان الدولي والمنصوص عليها في نظامها الأساسي.

4- المحكمة الجنائية الدولية مكملة للاختصاص الوطني، بل ستظل للمحاكم الوطنية على الدوام ولاية على مثل هذه الجرائم، فبمقتضى مبدأ التكامل لا يجوز للمحكمة أن تبدأ أعمالها إلا عندما تعجز المحاكم الوطنية عن القيام بذلك أو لا تبدي رغبة في القيام به، فقد تكون الحكومة مثلا غير راغبة في محاكمة مواطنيها، خاصة إذا كانوا من كبار المسؤولين، أو قد يكون النظام القضائي قد انهار نتيجة لصراع داخلي، أو قد لا تكون هناك محكمة قادرة على معالجة هذا النوع من الجرائم.[1]

ومن بين خصائص المحكمة الجنائية الدولية أنها ثمرة معاهدة دولية، حيث برزت هذه المحكمة نتيجة توافق إرادة مجموعة من الدول ذات سيادة، قررت التعاون للتصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس الإنسانية.

[1] بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30،العدد 02،كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2004 ،ص16.

الفرع الثاني: الجريمة ضد الانسانية

أولا: تعريف الجريمة ضد الانسانية:

تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحظورة والمحددة في نظام روما متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأَفعال القتل العمد، والإبادة، والاغتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان، وجريمةِ التفرقة العنصرية وغيرها .الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت الحرب أو السلام.

وفي تعريف آخر للباحث وليم نجيب جورج نصار هي تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد أخرين من دولتهم و من غير دولتهم وبشكل منهجي و ضمن خطة للاضطهاد و التميز في المعاملة بقصد الإضرار المعتمد ضد الطرف الأخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأيت أسباب أخرى من الاختلاف.

و غالبا ما ترتكب هذه الأفعال ضمن تعليمات يصدرها القائمون على مجريات السلطة في الدولة أو الجماعة المسيطرة، ولكن ينفذها الأفراد في كل الحالات يكون الجميع مذنبين، من مصدري التعليمات الى المحرضين ،الى المقترفين بشكل مباشر الى الساكتين عنها على الرغم من علمهم بخطورتها، و بأنها تمارس بشكل منهجي ضد أفراد من جماعة أخرى و تطورت الملاحقة الدولية لها حسب ما جاء في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية بحيث أنه يصبح الفرد مذنباً بجريمة ضد الانسانية حتى لو اقترف اعتداء واحد أو اعتداءين يعتبران من الجرائم التي تنطبق عليها مواصفات الجرائم ضد الانسانية كما ورد في نظام روما [1]

[1] http://Aar.m.wikipedia.org 28/03/2019 – 15:50

ثانيا: أنواع الجرائم ضد الانسانية :

نصت المادة 7 [1]من نظام روما الأساسي على ما يلي:

أ. **القتل العمد:**و هو ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيز لهذه السياسة.

ب. **الإبادة:** تعمد فرض أحوال معيشية ، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

ت. **الاسترقاق:** يعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية ، أو هذه السلطات جميعهم ، على شخص ما ، بما في ذلك ممارسة هده السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ، و لا سيما النساء و الأطفال .

ث. **إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان:** يعني نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري أخر ، دون مبررات يسمح بها القانون.

ج. **التعذيب:** يعني تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها

ح. **الحمل القسري:** يعني إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة يقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

[1] نظام روما الأساسي ، الباب 1 ، المادة 7 ، ص7.

خ. **الاضطهاد:** يعني حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

د. **جريمة الفصل العنصري:** تعني أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ذ. **الاختفاء القسري للأشخاص:** يعني إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه[1]. تم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

المطلب الثاني: الانسانية في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

لم يكن العقاب على الجريمة الدولية قبل عام 1992 إلا ظرفيا أو مناسباتيا ، حيث لا يتحرك المجتمع الدولي إلا بعد وقوع هذه الجريمة في صور جرائم ضد الانسانية ، و ذلك ما تعكسه محاكمات الحرب العالمية الثانية في إطار محكمتي نورنبورغ و طوكيو في منتصف القرن الماضي من جهة و المحاكمات التي تمت في أواخر القرن نفسه في إطار محكمتي يوغسلافيا و رواندا من جهة أخرى[2]، و لذا سنتطرق إلى محكمة نورنبورغ و طوكيو كفرع أول ، و محكمة يوغسلافيا و رواندا كفرع ثان.

[1] نظام روما الأساسي ،المرجع السابق ، ص7.

[2] عبد الواحد فار، الجرائم دولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص69.

الفرع الأول: محكمة نورنبورغ و طوكيو

أولا: محكمة نورنبورغ: أن الحرب العالمية الثانية تعد نقطة البداية الفعلية نحو إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة مقترفي الجرائم الدولية[1] ، فبتاريخ 8/8/ 1945 وقعت دول الحلفاء الأربعة المنتصرة اتفاقية لندن . المكونة من سبع مواد . حيث نصت المادة الأولى منها على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين ، والذين هادوا السلام العالمي ، وارتكبوا جرائم ضد الإنسانية . ونصت المادة الثانية من الاتفاقية على تشكيل المحكمة واختصاصاتها ، وسلطاتها تتلصص عليها اللائحة الملحقة بالاتفاقية وان تلك اللائحة تعد جزءا متمما لها، ويكون مقرها في برلين وان تعقد جلستها الأولى في مدينة نورمبرغ إحدى المدن الكبرى لحركة النازية. وقد وضع النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ الذي يتكون من ثلاثين مادة قانونية موزعة على سبع أقسام.

وجاء في المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة على أن تتألف المحكمة من أربعة قضاة يساعد كل واحد منهم عضوا احتياطي يمكن أن يحل محله في حالة مرضه أو تعذر القيام بعمله لأي سبب كان ، فتقوم كل دولة من الدول الأربعة المنتصرة والموقعة على اتفاقية لندن بتعيين قاضيا ونائبا له من مواطنيها . أن تشكيل محكمة نورمبرغ على هذا النحو يماثل ما جاء بالمادة (227) من معاهدة فرساي التي كانت تلصص على تشكيل محكمة دولية لمحاكمة الإمبراطور غليوم الثاني من خمسة قضاة معينين بمعرفة الدول الحليفة ، وذلك من حيث أن التشكيل قد اقتصر في كلتا المحكمتين على قضاة ينتمون بجنسياتهم إلى الدول المنتصرة فقط. ونصت المادة السادسة من النظام أن المحكمة تألفت بموجب اتفاقية لندن ولها الاختصاص في محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ينتمون إلى دول المحور ، سواء كانوا أشخاصا أم أعضاء في منظمات في حالة ثبوت ارتكابهم أية جريمة من جرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، بالرغم من أن محكمة نورمبرغ لم تكن بالمتكاملة، إلا أنها شكلت مساهمة

[1] الأستاذ محمد بلقاسم رضوان ،العدالة الجنائية الدولية ، ملخص محاضرات ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2015-2016، ص 9.

مهمة بالقانون الدولي الجنائي ، فأسست مبادئ وتجارب يمكن أن يقاضي ويعاقب ، الأفراد الذين يشغلون مناصب رفيعة في الحكومات والقوات المسلحة ، للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من قبل محكمة دولية . فتنفيذ الأوامر العليا ، لم يعد يقبل كدفاع في القانون الدولي لتلك الجرائم ، وهذا أساس مسؤولية الفرد دولية لجرائم ضد السلام و جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية . وبالرغم من محدودية تطبيق المفهوم الجديد لجرائم الضد الإنسانية من قبل المحكمة ، فقد ساعدت على ترسيخ ونشر معاهدتي الإبادة الجماعية والفصل العنصري التي اعتمدتهما الأمم المتحدة فيما بعد ، وان سابقة نورمبرغ أعطت قواعد قضائية وقانونية وتاريخية أساسية فيما بعد لنشأة محكمتي يوغسلافيا و رواندا الدوليتين ، بالإضافة إلى إسهامها في الأعمال التحضيرية للجنة القانون الدولي في وضع مشروع مسودة النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

ثانيا: محكمة طوكيو:

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى والمعروفة بمحكمة طوكيو بناء على تصريح القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الباسفيك الجنرال الأمريكي دوجلاس ماك ارثر بتاريخ، 1946/1/19 و لم تكن المحكمة وليدة معاهدة دولية مقارنة بمحكمة نورمبرغ ، و يرجع ذلك إلى العديد من الاعتبارات السياسية ذات الصلة بالموضوع و أولها أن الاتحاد السوفيتي السابق قد دخل الحرب ضد اليابان التي هزمت بعدها بأسابيع قليلة مما آثار قلق الولايات المتحدة من مطامع الاتحاد السوفيتي في الشرق الأقصى ، فضلا عن رغبة الولايات المتحدة في منع أي تأثير للاتحاد السوفيتي على هذه الإجراءات؛ أن الأمر الصادر عن الجنرال آرثر بتأسيس محكمة طوكيو استند إلى إعلان بوتسدام الصادر من الدول الحلفاء والذي جاء فيه عن عزمهم المقاضاة المسئولين اليابانيين رفيعي المستوى النفس الجرائم التي اقترفها الألمان في الحرب ،وجاء في وثيقة استلام اليابان عن قبول اليابان بأحكام[1]

[1] الأستاذ محمد بلقاسم رضوان ، المرجع السابق ، ص 10. 11 .

إعلان بوتسدام الصادر من الدول الحلفاء[1]. ونصت المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو أن تكون للمحكمة الصلاحية الكاملة للمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى أشخاصا أو أعضاء في منظمات بالنسبة إلى التهم الموجهة إليهم ، وحدت الجرائم التي بمقتضاها تختص فيها المحكمة وهي جرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

إن نظام محكمة طوكيو لا يختلف بأي شيء جوهري عن نظام محكمة نورمبرغ سواء من حيث الاختصاص أو من حيث التهم الموجهة للمتهمين ، كما أن إجراءات محكمة طوكيو سارت وفقا للقواعد الإجرائية بالنسبة لمحكمة نورمبرغ، من حيث إجراءات المحاكمة وسماع الشهود والادعاء والدفاع، و على النقيض من محكمة نورمبرغ، فان مسودة ميثاق محكمة طوكيو لم يقدم إلى مؤتمر دولي ليعتمده ، بل كان مشروع أمريكي خالص ، فقد وضعت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع مسودة ميثاق طوكيو واعتمد من جانب واحد في 1946/1/19 على يد الجنرال آرثر بموجب الصلاحيات الواسعة الموكلة له ، واستشيرت دول التحالف فقط بعد إصداره. وتشكلت محكمة طوكيو من أحد عشر قاضية اختيروا على أساس تمثيل دولهم فكان كل عضو يمثل حكومة دولته وليس بصفته الشخصية ، و ترأس مجلس القضاة القاضي الأمريكي الذي تمتع بصلاحية أكثر من بقية القضاة، و هذا عكس ما جاء بتأليف محكمة نورمبرغ التي كانت تتألف من أربع قضاة متساوين بالدرجة والصلاحية[1].

الفرع الثاني: محكمة يوغسلافيا و رواندا

1- المحكمة الدولية ليوغسلافيا:

أولا- نشأتها: سنة 1993 قام مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الطارئة ليوغسلافيا ، عن طريق القرار 808 الصادر في 22 فيفري 1993، المنشأ لمحكمة يوغسلافيا السابقة. و القرار 827 بتاريخ 25 مايو

[1] الأستاذ محمد بلقاسم رضوان ، المرجع السابق ، ص 10. 11 .

1993 المتضمن الموافقة على النظام الأساسي الخاص بتلكالمحكمة الذي يضم 34 مادة. و ذلك بعد الطرح الذي تقدمت به فرنسا إلى المجلس الاستصدار قرار منه لإنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليوغسلافيين نظرا للأفعال الفظيعة المرتكبة في يوغسلافيا سابقا. وبالتالي تعتبر محكمة يوغسلافيا محكمة جنائية دولية مؤقتة منشأة لغرض خاص، حيث يتحدد اختصاصها العام بحالة أو حالاتمحددة، فهي هيئة قضائية مكلفة بمهمة خاصة[1].

ثانيا: اختصاص المحكمة : يختلف الأساس القانوني لمحكمة يوغسلافيا السابقة عن الأساس القانوني لمحكمة نورمبرغ في أن الأولى أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي المرقم 808 لسنة 1993 وبذلك فمصدر إنشائها هو مجلس الأمن، في حين أنشأت محكمة نورمبرغ بموجب اتفاقية لندن لسنة 1945. على أن كلا من المحكمتين مؤقتة ومختصة بأحداث معينة. وإذا كان الاختصاص الشخصي لمحكمة نورمبرغ هو محاكمة كبار النازيين الذين ارتكبوا جرائم خلال الحرب العالمية الثانية، وتركت جرائم باقي المتهمين لمحاكم أخرى، فان الاختصاص الشخصي لمحكمة يوغسلافيا تناول كل المتهمين بارتكاب جرائم منذ عام 1991 فييوغسلافيا السابقة ولم تستثن أحدا ولذلك استعانتبإجراءات التسليم أو الاسترداد والمساعدة القضائية بين الدول خاصة بالنسبة للجرائم غير الجسيمة على أن ليس كل الجرائم المرتكبة خلال الحرب الأهلية فييوغسلافيا تدخل في اختصاص المحكمة. لهذا نبحث اختصاص محكمة يوغسلافيا في فقرتين نخصص الأولى إلى الاختصاص الموضوعي فيما نفرد الثانية إلى الاختصاص الشخصي[2].

1- الاختصاص الموضوعي:تبنت المواد 3، 4 ، 5من النظام الأساسي تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي :

[1] القهوجي علي عبد القادر، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،2001،ص225.
[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2007 ، ص 125.

- **جرائم الحرب**: وهي الأفعال التي تشكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف لعام 1949، كالقتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية بما فيها التجارب البيولوجية وغيرها من الجرائم التي ذكرتها المادة الثانية. كذلك الأفعال التي تشكل خرقا لقوانين الحروب وأعرافها، كاستخدام الأسلحة السامة، تدمير المدن، التدمير غير المبرر بالضرورات العسكرية وغيرها منالجرائم التي أوردتها المادة الثالثة.

- **جرائم الإبادة الجماعية**: عرفت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام جريمة الإبادة بأنها (أيا من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدبر الكلي أو الجزئي لجماعة لصفتها القومية العنصرية أو الدينية) ، كقتل أعضاء الجماعة أو التسبب في ضرر مادي أو معنويلها وغيرها من الجرائم التي ذكرتها الفقرتين (2 – 3).

- **الجرائم ضد الإنسانية**: وقد تناولتها المادة الخامسة من النظام كالقتل العمد ، الإبعاد، الاسترقاق، السجن، التعذيب وغيرها من الأفعال الموجهة ضد السكان المدنيين إذا ارتكبتأثناء النزاع المسلح سواء أكان النزاع دوليا أو محليا[1].

2- **الاختصاص الشخصي**:أشارت المادة السادسة من النظام الاختصاص الشخصي للمحكمة الذي يتناول فقط الأشخاص الطبيعيين وهو بذلك لا يشمل الأشخاص المعنوية. وكان المفروض أن يشمل اختصاصها المنظمات أو الجمعيات التي ينتمي إليها المتهمون لتساير في ذلك محكمة نورمبرغ . إلا أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا كان أكثر بعدا عن العدالة من النظامالأساسي لمحكمة نورمبرغ في هذا الصدد. وإذا كان الاختصاص الشخصي يشمل الأشخاص الطبيعيين فقط فهو لاقتصر على الفاعلين الأصليين وإنما يشمل من خطط أو حرض ومن اصدر الأوامر لارتكاب الجرائم، ومن ساعد أو شجع على الأفعال التي تضمنها النظام. ويسال الشخص بصفته الشخصية المادة (1/7) ولا تكون الصفة الرسمية سببا لإعفاء الشخص من المسؤولية أو

[1] القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق ، ص 277.

لتخفيف العقوبة (7/2)، ولا يعفي الرؤساء من المسؤولية عن أعمال مرؤوسيهم إذا كانوا على علم بها أو يمكنه أنيعلم بها ولم يتخذ الإجراءات لمنع وقوعها أو معاقبة من تسبب فيها، كما لايستطيع المرؤوس أن يتذرع بتنفيذ الأوامر كسبب لإعفائه من المسؤولية (7/4،3)وهذه المبادئ اقرها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ كما رأينا[1].

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن اختصاص المحكمة متزامن مع اختصاص القضاء الوطنيمع شرط الأسبقية إلى المحكمة الدولية. ففي أية مرحلة تكون عليها الدعوي في المحاكم الوطنية يحق للمحكمة الدولية أن تطلب من الأولى التوقف عن النظر فيها وإحالتها إليها (9/2،1) كما أن للحكم الذي تصدره المحكمة الدولية حجية أمام المحاكم المحلية. وبهذا تمتنع الأخيرة من النظر في دعوى سبق وان أصدرت المحكمة الدولية حكما فيها. ونفس الأمر ينطبق بالنسبة للأحكام التي تصدرها المحاكم المحلية إلا أن الأمر ليس مطلقا حيث ترد عليه استثناءات أوردتها المادة العاشرة كأن يكون القضاء الوطني غير محايد، أو أن المحاكمةاتخذت هدفا لتبرئة المتهم.

وإذا كان القضاء يعتبر مظهرا من مظاهر السيادة للدولة، فان إعطاء الأولوية إلى المحكمةالدولية على المحاكم المحلية في مساس بسيادة الدول، الأمر الذي تم تلافيه في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كما سنرى. إضافة إلى أن الجانب السياسي له تأثيره الواضح على الجانب القضائي سيما وان مصدر إنشاء المحكمة هو مجلس الأمن وبذلك تعتبر جهازا تابعاعلى أن إنشاء هذه المحكمة من قبل مجلس الأمن بدلا من الجمعية العامة للأمم المتحدة كانسببا لتوجيه النقد إليها كونها لا تقوم على أساس دولي واسع النطاق. كما أنها أنشأت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يبيح لمجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة أو إعادة السلم والأمن الدولي، ومن غير المتفق عليه أن تكون المحكمةمقياسا لذلك ورغم ما وجه إليها من انتقادات فهي أول محكمة منذ الحرب العالمية الثانية بعد محكمتينورمبرغ وطوكيو، ونجاحها كان سببا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

[1] القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق ، ص 279.

عام 1994، وفقا لما قاله القاضي تيودور ميرون، وقد أثمرت المحكمتان القانون الجنائي أكثرمن المحكمتين السابقتين، إضافة إلى إنهما سرعتا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1].

2 – المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا

أولا: نشأة المحكمة: كان هناك نزاع كبير بين قبائل التونسي و الهوتو في إقليم رواندا ، فقد وقعت اشتباكات كبيرة بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس . خلفت عددا كبيرا من الضحايا المدنيين. فقد كان الأفراد من قبيلة التونسي يجمعون داخل الكنائس و المستشفيات بغرض حمايتهممن الاعتداءات ، لكن يتم ذبحهم و القضاء عليهم من قبل القوات الحكومية ، و كانت الإبادة لا تفرق بين طفل أو امرأة أو شيخ. وقد خلفت هذه الجرائم حوالي 800 ألفضحية من التوتسي و الهوتو . و قد تم التحضير لهذه الجرائم حتى من جانب الوسائل، فلأسلحة وردت من جنوب إفريقيا وفرنسا ، و وزعت على أفراد الشعب .وقد استمر مرتكبو الإبادة في رواندا في تلقيالأسلحة رغم قرارات الحظر الدولي على توريد الأسلحة إليهم ، و أيضا من الجانب الإعلامي الداخلي الذي كان يساند هذه الجرائم ، فقد كانت إحدى الإذاعات الداخلية تردد" اقطعوا أرجل الأطفال لكي يسيروا طول حياتهم على أركابهم"، " اقتلوا البنات لكي لاتكون أجيال أخرى في المستقبل31[2].و بسبب تفاقم الانتهاكات الصارخة لقواعد ومبادئ القانون الإنساني في نزاع رواندا قرربمجلس الأمن إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الإنسانية وذلك بموجب القرار الصادرعن مجلس الأمن رقم 955 في 8 نوفمبر 1994 و تختص بمحاكمة الأشخاص المسئولين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ، و المرتكبة فوق الإقليم الرواندي ، و أيضا المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا نفس

[1] مرشد أحمد السيد و أمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورنبورغ و طوكيو و رواندا ، دار الثقافة للنشر و التوزيع و دار العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن 2002 ، ص 116.

[2] القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق ، ص 293.

الانتهاكات فوق أراضي الدول المجاورة و في الفترة ما بين 1 يناير و31ديسمبر 1994. و قد أصدر مجلس الأمن النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية، وذلك ملحقا بقراره رقم 955 حيث جاء في 32 مادة.

ثانيا: اختصاص المحكمة: حدد نظام المحكمة نطاق اختصاصها الولائي في محاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الإنسانيو سنوضح هذا في النطاق من خلال تأصيل و تحليل النصوص المحددة له.

1- الاختصاص الموضوعي : حددت المواد 2 ، 3 ، 4 ،من نظام المحكمة نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة بحيث تختص بالنظر في ثلاث جرائم و هي جريمة الإبادة الجماعي و الجرائم ضد الإنسانية و كذلك انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول المضاف لهذه الاتفاقيات و التي تدخل ضمنها الإصابات الجسدية و العقلية و المعاملات القاسية , الاغتصاب و التعذيب وتنفيذ الإعدام بدون محاكمة و بتر الأعضاء بالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة مختصة بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم عام ضد السكان المدنيين (الشعب المدني الرواندي) مهما كان سببانتمائهم السياسي و العرقي أو الديني دون تمييز[1].

2- الاختصاص الشخصي: تقضي المادة 5 من نظام المحكمة بأنها تختص بمتابعة و معاقبة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين, حيث أن كل شخص ارتكب أو ساعد أو حرض أو أمربارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة, يسأل فردياعلى ذلك كما أن صفة المتهم لا تعفيه من المسؤولية حتى لو كان رئيس دولة أو حكومة أو منالموظفين السامين في الدولة . و في هذا تشترك المحكمة مع محكمة يوغوسلافيا السابقة . و كذلك الأمر بالنسبة للمتهم الذي ينفذ

[1] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 ، ص 191.

أمر رئيسة لا يمكنه الدفع بذلك إلا أنهيمكن أن يعتبر سببا لتخفيف العقوبة طبقا للمادة 6[1].

3- **الاختصاص المكاني**: تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت على كامل الإقليم الرواندي الأرضي و الجوي بالإضافة إلى أقاليم الدول المجاورة التي تعرضأهاليها لأضرار جسيمة من قبل المواطنين الروانديين.

4- **الاختصاص الزمني**: حدد اختصاص المحكمة الزمني بالفترة مابين 1 يناير إلى 31ديسمبر 1994 بمعنى لا يمكن للمحكمة أن تنظر في الجرائم التي حدثت قبل هذا التاريخ ولا بعده و أكثر تحديدا تمنع القضاة أن ينطقوا بوجود جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب إبادة جماعيةخارج سنة 1994 . و يرجع هذا التحديد الزمني للاختصاص إلى الضوابط التي وضعها مجل الأمن بخصوص عملية السلام مما استوجب غلق الاختصاص الزمني بهذه الكيفية.

5- **الاختصاص المشترك**: و نصت عليه المادة 08 من القانون الأساسي للمحكمة حيثأن هناك تداخل في الاختصاص بين المحاكم الوطنية و المحكمة الجنائية الدولية إلا أن الأولوية تعود إلى المحكمة الدولية كما يحق لها أن تطلب من المحاكم الوطنيةالتخلي عن الدعوى لصالحها.

إن هذا الإجراء يتأكد من خلال ما قامت به المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لسحبها لأربعدعوات من المحاكم الوطنية الرواندية . و لذلك طرحت مسالة رفع اليد الذي هو قرار يصدر عن الغرفة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقط و يجوز في الحالات التالية:

- ❖ عندما يكون سير و عمل المحكمة الوطنية أو غير الوطنية قد يسمح للمتهم بالإفلات من حكم صدر ضده.

[1] القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق ، ص 297.

❖ إذا صنفت جريمته من الجرائم التابعة للقانون العام أو كون الإجراء يخص وقائع أو مواد من القانون لها تأثير على التحقيقات أو المتابعة الجارية أمام المحكمة الجنائيةالدولة لرواندا.

ويلاحظ أن الأمر بيد المحكمة التي تقرر فيما إذا كان مستوجبا التخلي لصالحها دون مناقشةأو معارضة من المحكمة الوطنية و هذا بحكم أسبقيتها في تولي الاختصاص. تناولنا في المبحث الأول بالتحليل نطاق اختصاص القضاء الجنائي[1] المؤقت باعتباره قضاء مرحليا أوجبت إنشاؤه حالات الحرب و التخريب التي رأي المجتمع الدولي أنها أربكت السلم و الأمن الدوليين . إذ أنشأ المجتمع الدولي العديد من الأجهزة القضائية لمواجهة موقعةمعينة تشكل مرحلة من مراحل قيامة .

فقد أنشأ المجتمع الدولي ممثلا في دول الحلفاء قضاء عسكريا حدد له نطاق اختصاصه زمنيا و مكانيا و موضوعيا في نطاق محدد بحيث أوكلت لهذا القضاء مهمة محاكمةمجرمي الحرب العالمية الأولى و الثانية عن انتهاكات القانون الدولي العام و قانون الشعوب ومن ذلك الجهاز القضائي الذي نصت على إنشائه معاهدة فرساي و كذلك محكمة ينورمبرغ و طوكيو .

كما أنشأ المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمن محاكم خاصة اعتمادا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي اللاإنساني في كل من يوغوسلافيا السابقة و رواندا و هذا باعتبار النزاعات الداخلية الناجمة عن الحرب الأهلية من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين . إذ أنشأ مجلس الأمن محكمة خاصة بيوغوسلافياالسابقة و أخرى خاصة برواندا و حدد لكل محكمة نطاق اختصاصها الولائي بما يتناسب و يستجيب لمقتضيات الوضعيةالقائمة أخذا بعين الاعتبار مستوجبات إنهاء النزاع و المصالحة الوطنية.

و من خلال تتبعنا بالتحليل و التأصيل لنطاق اختصاص هذه المحاكم استخلصنا أنه بالنظر إلى طبيعتها المؤقتة لم تحقق العدالة المنتظرة للضحايا و لم تحل دون مواصلة و استمرارالجرائم في العديد من مناطق العالم.

[1] القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق ، ص 298.

و هو ما يدل على أن طابعها المؤقت و نطاق اختصاصها المحدود لم يشكل مانعا أمام أصحاب الإرادات الإجرامية في المضي في تنفيذمخططاتهم[1] .

وعليه فإن القضاء الجنائي الدولي بأنواعه السابقة الذكر هو قضاء يتميز أساسا بالتوقيت و المرحلية و كذلك بالرمزية و الصورية , و لعل المجتمع الدولي الذي ينشد العدالة قد يجدهامع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي حدد نطاق اختصاصها على ضوء التوازنات السياسية و التي تتحكم كذلك في منهج أدائها لمهامها , و هذا ما سيتضح لنا من خلالتحليلنا في المبحث الثاني لنشأتها ولنطاق اختصاصها.

[1]القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق ، ص 299.

قائمة المراجع و المصادر

I. المصادر

القرآن الكريم برواية ورش.

II. المراجع باللغة العربية

أ) الكتب:

1. أحمد محمد رفعت، الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، 1991.
2. اسماعيل التلاوي، دور القوانين الدولية و الشرائع السماوية في حماية المدنيين في زمن الحرب.
3. بوبوش محمد، (أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية)، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2005 .02
4. بن شريط عبد الرحمان، الدولية الوطنية بين متطلبات السيادة و تحديات العولمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2011.
5. حلاوة ليلى، (السيادة... جدلية الدولة والعولمة)، مصر، 2005/05/08 .
6. دقاق، محمد سعيد، حول مبدأ التراث المشترك اللوجستية، دراسة على ضوء معاهدة الأمم المتحدة القانون البحار، القاهرة،(1982) .
7. رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .
8. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمود ربيع، القانون الدولي الانساني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة 1 ،2007 .

9. السيد المنعم المراكبي التجارة الدولية و السيادة الدول دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 2005م .

10. شريط الأمين ، الوجيز في القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول : النظرية العامة للدولة و الدستور ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

11. شهاب سليمان عبد الله، مبادئ القانون الدولي الانساني، دراسة لمبادئ القانون الدولي الانساني و أحكام الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة، القاهرة ، 2008 .

12. عامر صلاح الدين ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976.

13. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 .

14. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، ج 2، بيروت: مؤسسة تخال للطباعة و الإعلان، 1985.

15. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية 2008.

16. عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، طبعة أولى، مطبعة سيكو، بيروت–لبنان، دار أمواج للنشر والتوزيع، 2003. عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ليوان المطبوعات الجامعية ، 2005 الجزائر .

17. العيسى، طلال ياسين، الحسيناوي علي جبار، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، دار اليازوري، عمان.

18. فريتس كالسيوقن، ليزابيثت سغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الانساني ، ترجمه أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الحمر، جنيف 2004.

19. القهوجي علي عبد القادر، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،2001.

20. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2007 .

21. محمد حرب، البوسنة و الهرسك من الفتح إلى الكارثة ، القاهرة: المركز المصري للدراسات العثمانية، 1993.

22. محمد مهدي عاشور، التعددية الإثنية إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية الأردن: المركز العلمي للدراسات السياسية ، طبعة 1، 2002.

23. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة 6 .

24. مرشد أحمد السيد و أمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورنبورغ و طوكيو و رواندا ، دار الثقافة للنشر و التوزيع و دار العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن 2002 .

25. مسعد محي محمد ، دور الدولة في ظل العولمة ، الطبعة الأولى ، مركز الإسكندرية للكتاب ، 2006م .

26. يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار شومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004 .

ب) الرسائل و المذكرات

- **رسائل الدكتوراه**

1) سامي أحمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1985 ،

2) مرابط رابح أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول ، دراسة حالة كوسوفو، أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، في العلوم السياسية ، تخصص العلاقات الدولية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، السنة الجامعية 2008 – 2009 .

- **رسائل الماجستير**

1) جعفور إسلام ، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون فرع :القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو.2009/2008 .

- **رسائل الماستر**

1) إيمان شمامي، التدخل الدولي الانساني وتسوية النزاعات الداخلية، جامع العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2016.

ج)- اتفاقيات دولية

- اعلان سان بترسبورغ 1868.
- لائحة لاهاي ا لمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907.
- ديباجة ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام 1948.
- العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.
- اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتكولين الاضافيين 1977م .
- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981.
- الميثاق العربي لحقوق الانسان 1994.
- نظام روما الأساسي 1998.

د)– القرارات الدولية

1. قرار الجمعية العامة رقم 1348 دورة 13 في 15 ديسمبر ، قرار الجمعية العامة رقم 1472 دورة 14 في 12 ديسمبر 1959، قرار الجمعية العامة رقم 1721 دورة 16 في 20 ديسمبر 1961.

2. قرار رقم 2574 بتاريخ 15 ديسمبر 1969 الدورة 24، و عرف هذا القرار باسم قرار التجميد (moratorium) .

هـ– مقالات:

1) مأمون ، مهند ، مبادئ القانون الدولي الانساني ،مقال منشور 71-1- 2007.

http://Redcross.org.au

و– المجلات

1) د – ماهر حامد الحولي، حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني، مجلة الجامعة الإسلامية ، غزة – فلسطين. 2017/12/10.

2) حيدر قادوم عبد العالي ، وسيم مدحي حمزة، المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني. مجلة المحقق الحلمي للعلوم القانونية و السياسية، عدد 3 ، 2016.

3) بارعةالقدسي،المحكمةالجنائيةالدولية،طبيعتهاواختصاصاتها،موقفالولاياتالمتحدةالأمريكيةمجلةجامعةدمشقللعلومالاقتصاديةوالقانونية،المجلد 30،العدد 02 ،كلية الحقوق،جامعة دمشق، 2004 .

4) أحمد بلقاسم، «نحو إرساء نظام جنائيدولي"،المجلةالجزائريةللعلومالقانونيةوالاقتصاديةوالسياسية،العدد 35،رقم، 199 .

ي)– المناشير

1) سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم 12، دليلك في القانون الدولي الإنساني(سؤال و جواب)،سنة النشر 2008.

2) رسالة الأمين العام للأمم المتحدة، بمناسبة اليوم العالمي للتسامح في 16/ تشرين الثاني 2005 منشورات مؤسسة المادة العراق، 2007.

3) الزمالي، عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس(1997) .

ء– المحاضرات :

1) الدكتورة غيلولي منى, محاضرات في القانون الدولي الانساني, ألقيت على طلب السنة الثالثة حقوق ,قسم قانون عام, جامعة سطيف(محمد لمين دباغين),السنة الجامعية 2016\2017.

مراجع اللغة الفرنسية

Les ouvrages généraux:

Les livres :

1) Youssef Brahimi de conflit IRAK-IRAN،IRAN,le droit humanitaire,a l'epreuve des guerres moderres,edandalouse,1993,Algerie.
2) . MIREILLE Couston, droit spatial, Edition Ellipses, 2014.
3) Alain Piquemal, le Fond des Mers patrimoine commun de l'humanité, centre national pour l'exploitation des oceans (CNEXO), rapports économiques et juridiques, No 2, 1973.
4) Marcel Sinkondon, Droit international public, Ellipses, France, 1999.
5) BUGNION François. « DROIT de Genève et droit de la Haye» vol83.2011.
6) ENCARTA 2007 COLLECTION, Grotius, le Droit de la guerre et de la paix.
7) BUGINON François, « Guerre juste, guerre d'agression et droit international humanitaire in. RICR, Vol 24, 2000..
8) THURER Daniel. Couveation de Genève du 22 août 1864 du sort des militaires blessés dans les armées en - campague.
9) VLADIMIR VasilievitchPoustogarov, «Un humaniste des temps modemes: MARTENS fiodorfaceitch w RICT N° 19, 1995.

B) les lois internationales

1) Code Lieber, instructions pour les armées américaines en campagne, adopté en 1863.

C) conventiones internationales

1) CICR, Droit international humanitaire, réponses à vos questions.

الفهرس

شكر و تشكرات

إهداءات

ملخص الدراسة

قائمة المختصرات

مقدمة عامة .....أ

الفصل الأول: مبدأ الإنسانية في السلم و الحرب

تمهيد:..... 2

المبحث الأول : الانسانية في زمن السلم 3

المطلب الأول: مفهوم الانسانية في القانون الدولي..... 4

الفرع الأول: تعريف مبدأ الإنسانية 4

الفرع الثاني: الإنسانية في المجال الاقتصادي..... 6

المطلب الثاني : تطبيق مبدأ الإنسانية في المنظمات و المواثيق الدولية..... 13

الفرع الأول : تطبيق مبدأ الانسانية في المنظمات الدولية 14

الفرع الثاني : تطبيق مبدأ الإنسانية في المواثيق الدولية 17

المبحث الثاني : الانسانية في زمن الحرب..... 19

المطلب الأول : مبدأ الانسانية في النزاعات المسلحة:..... 20

الفرع الأول: المقصود بمبدأ الانسانية خلال الحرب 20

الفرع الثاني: قواعد مبدأ الإنسانية 21

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمبدأ الانسانية 24

الفرع الأول: ظهور مبدأ الانسانية كفكر عند الفقهاء 25

الفرع الثاني : الصكوك القانونية الأولى المكرسة لمبدأ الانسانية 29

الفصل الثاني: تأثيرات مبدأ الإنسانية في القانون الدولي

تمهيد:..... 36
المبحث الأول : أثر مبدأ الانسانية على مفهوم السيادة..... 36
المطلب الأول: تأثيرها على مفهوم السيادة..... 37
الفرع الأول: تعريف السيادة..... 37
الفرع الثاني: المراحل التاريخية لتطور السيادة..... 40
المطلب الثاني: تأثير الإنسانية على التدخل الدولي الانساني..... 43
الفرع الأول: مبدأ حق حماية الأقليات..... 43
الفرع الثاني: مبدأ مطالب الأقليات..... 49
المبحث الثاني: تأثير مبدأ الانسانية في القضاء الجنائي الدولي 51
المطلب الأول : أثر مبدأ الانسانية في نظام روما الأساسي..... 52
الفرع الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية 52
الفرع الثاني : الجريمة ضد الانسانية..... 55
المطلب الثاني: الانسانية في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة..... 57
الفرع الأول: محكمة نورنبورغ و طوكيو..... 58
الفرع الثاني: محكمة يوغسلافيا و رواندا..... 60
الخاتمة العامة.....70
قائمة المراجع